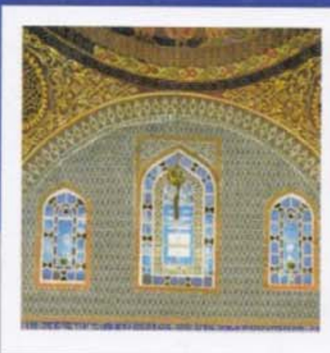
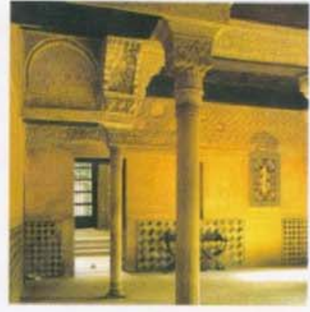


قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة


جراحة التجميل
زراعة الأعضاء
التشريح
المسؤولية الطبية

أ. د. محمود علي السرطاوي
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

قضايا طبية معاصرة
في ميزان الشريعة

عنوان الكتاب: **قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة**

المؤلف ومن هو في حكمه: **الاستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي**

رقم التصنيف: **216,61**

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: **2006/10/2858**

الموضوع الرئيسي: **طب / جراحة تجميلية / زراعة أعضاء / تشريح**

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطبعة الاولى

1428 - 2007

حقوق الطبع محفوظة لـ



www.daralfiker.com

المملكة الأردنية الهاشمية - عمّان

ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري

هاتف: 4621938 6 962+ فاكس: 4654761 6 962+

ص.ب: 183520 عمان 11118 الأردن

بريد الكتروني: info@daralfiker.com

بريد المبيعات: sales@daralfiker.com

ISBN:9957-07-488-1



قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة

جراحة التجميل
زراعة الأعضاء
التشريح
المسؤولية الطبية

تأليف
الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

الطبعة الأولى
1428 - 2007




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:-

فإن السعادة مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا تتحقق إلا بحفظ النفس وصونها عن كل ما يلحق بها من أذى، وتوفير ما يعمل على تنميتها وتزكيتها واستقامتها على منهج الخالق في الخلق والسلوك قال تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ومن أجل هذا كانت جميع العلوم والمعارف الموصلة إلى هذه الغاية واجبة شرعاً، وكان الاحتراف المهني فيها مطلوباً، ومن هذه العلوم علم الطب، وقد تقدم هذا العلم في عصرنا تقدماً يستحق الاشادة به وتقدير العاملين فيه، فزراعة الأعضاء، وجراحة التجميل، ودراسة علم الخلية والتلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) وعلم التشريح الذي يساعد في تقدم علم الأمراض والكشف عن الجرائم هذه العلوم وغيرها من علوم الطب أضحت سمة حضارية ينعم بها الإنسان وتتحقق بها سعادته في الدنيا، ومع هذا التقدم الكبير كان لا بد من وضع ضوابط تحكم تصرفات العاملين في هذا الميدان ممن جنحوا نحو الشهرة أو المال فلم يتقيدوا بأصول المهنة وشرفها فاستهانوا بمن وضعوا أنفسهم بين أيديهم فجعلوهم حقلاً للتجارب أو لم يأبهوا بهم، لهذا كان البحث عن المسئولية الطبية أمراً لازماً ومحل نظر الباحثين قديماً وحديثاً.

وقد حاولت في هذا الكتاب أن أتناول بعض هذه القضايا وهي: جراحة التجميل وزراعة الأعضاء، وحكم التشريح، والمسئولية المدنية والجنائية للطبيب. وهي أبحاث سبق لي أن نشرتها في مجلة دراسات بالجامعة الأردنية بعد أن تم عرضها

على المحكمين وفق الأصول العلمية فأجازوها وأشادوا بها.

وإني إذ أقدمها لطلابي في مرحلة الدراسات العليا وللقراء لأرجو الله تعالى أن ينفع بها كل من اطلع عليها، وأن يثيبني على ما بذلت فيها من جهد، وعلى ما قصدت من خدمة لهذا الدين، وأن يغفر لي زلاتي إنه هو الغفور الرحيم.

٢١/ رمضان/ ١٤٢٧ هـ

الموافق ١٥/ ١٠/ ٢٠٠٦م.

المؤلف



المبحث الأول

في جراحة التجميل[1]

تمهيد:

جعلت الحديث في هذا البحث في أربعة أقسام هي:

القسم الأول: التجميل بوصل الشعر أو زرعه أو إزالته، وهو جائز إن كان بالطاهر ولم يقصد به التدليس أو تغيير خلق الله، ولم يؤد إلى ضرر أكبر أو مماثل.

القسم الثاني: التجميل بالأصباغ والألوان، وهو جائز شريطة أن لا يكون بقصد التدليس وأن لا يكون فيه تغيير للخلقة.

القسم الثالث: تجميل الأسنان بإعادة زرعها أو ترميمها أو بزرع ما يقوم مقامها وهو جائز أما الوشر فلا يجوز.

القسم الرابع: تجميل الأعضاء إما بقطع الزائد منها وهو جائز إن لم يترتب عليه ضرر أكبر وكان بإذن صاحبها أو وليه، وإما أن يكون بتعديل قوام الجسم فجائز إن لم يؤد إلى ضرر أكبر، ولم يكن فيه تدليس أو تغيير للخلقة، وأما أن يكون بزرع الأعضاء المبتورة أو بدلاً منها، وقد أفردته ببحث مستقل فيرجع إليه[2].

---

(١) نشر هذا البحث في مجلة دراسات بالجامعة الأردنية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، سنة ١٩٨٥م.

(٢) محمود علي السرطاوي، «حكم زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية»، مجلة دراسات، المجلد ١١، (١٩٨٤)، العدد الثالث، ص ١٢٩-١٤١. وانظر المبحث الثاني من هذا الكتاب ص ٢٤.

القسم الأول

التجميل بوصل الشعر أو زرعه أو إزالته -وفيه مسائل

المسألة الأولى وصل الشعر:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريم الوصل سواء كان بشعر آدمي أو بشعر طاهر كالصوف والوبر[1].

وذلك:

١- لما روي عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة[2] والتنمص ترقيق شعر الحاجبين، والوشر: ترقيق السن وبرده.

٢- ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابنتي عرس، وقد تمزق شعرها، أفأصله؟ فقال النبي ﷺ لعنت الواصلة والمستوصلة[3].

٣- ولما روي معاوية بن أبي سفيان (ت ٦٠ هـ/٦٧٩م) أنه أخرج كبة من شعر فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا وقال: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم[4].

---

(١) الطحطاوي، أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي علي الدر المختار، ٤ م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بالأوفست، بيروت، ١٩٧٥، م ٤ ص ١٨٦، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الطحطاوي، حاشية.

وابن نجيم، البحر الرائق، م ٨، ص ٢٣٣. والفتاوى الهندية، م ٥، ص ٣٥٨. وابن قدامة، المغني، جـ ١، ص ٩٩.

ومحمد عبد العزيز عمرو (معاصر) اللباس والزينة، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣، ص٤٣٠، ويشار لهذا المصدر فيما بعد: محمد عبد العزيز: اللباس.

ومهدية الزميلي (معاصرة) لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان ١٩٨٢، ص ١٧٣. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: مهدية: لباس المرأة.

(٢) أبو داود، سنن، جـ ٤، ص ٣٩٩.

(٣) المنذري، الترغيب، جـ٣، ص ١٢٠.

(٤) أبو داود، سنن، جـ٤، ص ٣٩٦، والترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي=

٤- ولما روى أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: إني نكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها وزوجها يستحثني بها أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة[١].

٥- ولأن فيه تدليساً واستعمالاً لمختلف في نجاسته.

وذهب الشافعية إلى أن الوصل بشعر نجس أو بشعر آدمي حرام مطلقاً، وأما الشعر الطاهر لغير الآدمي، فإن كانت الواصلة غير ذات زوج فالوصل حرام على الصحيح، وعلى الثاني: يكره.

وإن كانت ذات زوج فقد اختلفت أقوالهم في ذلك:

الأول: يحرم مطلقاً.

والثاني: يجوز مطلقاً.

والثالث: **وهو الأصح**: إن وصلته بإذن الزوج جاز وإلا حرم[٢].

وذهب الليث بن سعد إلى جواز الوصل بغير الشعر[٣]، ورجحه ابن قدامة[٤] وذلك لعدم التدليس، ولما في ذلك من المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة ونقل القاضي عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤ هـ/ ١١٤٩م): الإجماع على جواز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر: لأنه ليس بوصل[٥].

= (ت ٢٧٩ هـ/ ٨٩٢م)، جامع الترمذي (متن مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي) ١٠ أجزاء، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٩٧٩، جـ٨، ص ٦٥. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الترمذي، جامع.

(١) المنذري، الترغيب، جـ٣، ص ١١٩.

(٢) النووي، روضة الطالبين، م ١، ص ٢٧٦. والشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ١٩١. والنووي، المجموع، م ٣، ص ١٤١. محمد عبد العزيز، اللباس، ص ٤٣٠ ومهدية لباس المرأة، ص ١٧٣.

(٣) النووي، المجموع، م ٣، ص ١٤١.

(٤) ابن قدامة، المغني، جـ١، ص ٩٩.

(٥) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

المسألة الثانية: إزالة المرأة للشعر عن الوجه بالحف أو غيره:

إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة (وهي الشعر الذي ينبت تحت الشفه السفلى) فقد ذهب **الشافعية** إلى أنه يستحب لها نتفها وحلقها[١].

وقال الحنفية: لا بأس بالقاء المرأة الأذى عن وجهها[٢] وقال **محمد بن جرير الطبري** (٣١٠ هـ/ ٩٢٢م) لا يجوز لها حلق شيء من ذلك قياساً على التنمص، لأن فيه تغييراً من خلقتها[٣].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، ولا يقاس على التنمص، إذ أصل الخلقة وجود شعر الحاجبين بخلافه هنا، وليس فيه تغيير لخلق الله بل فيه رد إلى الخلقة القويمة التي جبلت عليها المرأة.

وعلى ما ذهب إليه الشافعية والحنفية يجوز أن تعالج المرأة ذلك بأية وسيلة علمية حديثة تمنع خروج الشعر في الوجه بشروط سنذكرها فيما بعد.

المسألة الثالثة: زرع اللحية للرجل:

جاء في البحر الرائق (وإن لم يكن للعبد شعر في لحيته فلا بأس للتجار أن يشعروا على جبهته لأنه يوجب زيادة في القيمة)[٤].

وقياساً على جواز إزالة المرأة للحية إن خرجت لها يجوز معالجة الرجل لأصول الشعر تحت الجلد لخروج اللحية.

المسألة الرابعة: إزالة الشيب:

ذهب الشافعية إلى كراهة نتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره[٥] لما روى عمرو بن شعيب (ت ١١٨ هـ/ ٧٣٦م) عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى

---

(١) النووي، المجموع، م ١، ص ٢٩٠، ٣٧٨. والشربيني، مغني المحتاج، جـ ١، ص ١٩١.

(٢) ابن نجيم، م ٨، ص ٢٣٣. والطحطاوي، حاشية، جـ ٤، ص ١٨٦. مهدية: لباس المرأة ص ١٧٦.

(٣) مهدية، لباس المرأة ص ١٧٦.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، م ٨، ص ٢٣٣.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، جـ ١، ص ١٩١.

عن نتف الشيب وقال: (إنه نور المسلم يوم القيامة)[1] ونقل تحريمه عن نص الأم، وقال النووي: ولو قيل بتحريمه لم يبعد[2].

المسألة الخامسة: التنمص:

النماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويقال: النماص مختص بإزالة شعر الحاجبين ليرققهما أو يسويهما[3].

قال النووي: الأخذ من الحاجبين إذا طالا لم أر فيه شيئاً لأصحابنا، وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فيكره[4].

وذكر الخطيب الشربيني: أن التنمص حرام لما في ذلك من التغرير، أما إذا أذن الزوج للزوجة أو السيد للأمة في ذلك فإنه يجوز، لأن له غرضاً في تزيينها له، وقد أذن لها فيه[5].

وقال الحنابلة: حلق شعر الحاجبين، لا بأس به، ونتفهما حرام، لأن الخبر إنما ورد في النتف[6]، وذكر بعض الحنابلة عن الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م) أنه كان يقول: لا بأس به، وكان أحمد يفعله[7] وقال الإمام الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقص لالتماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه[8].

---

(١) الترمذي، جامع، جـ٨، ص ١٠٨.
(٢) الشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ٢٩٠.
(٣) النووي، المجموع، م ١، ص ٢٩٠.
(٤) المصدر نفسه والصفحة نفسها.
(٥) الشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ١٩١.
(٦) ابن قدامة، المغني، جـ١، ص ٩٩.
(٧) النووي، المجموع، م ١، ص ٢٩١.
(٨) مهدية، لباس المرأة، ص ٢٧٦. والنووي، المجموع، م ١، ص ٢٩٠.

الخلاصة:

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء يمكن القول بجواز إجراء عمليات التجميل للشعر بالزرع أو الإزالة أو التهذيب في ضوء الشروط التالية:

١- أن لا يكون الوصل بالنجس.

٢- أن لا يكون فيه تدليس.

٣- أن لا يؤدي إلى تغيير خلق الله.

٤- أن لا يؤدي إلى ضرر أكبر أو مماثل ويرجع في تقدير هذا إلى رأي أهل الاختصاص من الأطباء، وعلى ذلك فإجراء عملية لإعادة زرع شعر الرأس أو اللحية بحيث يكون نامياً أو لإزالة الشعر من وجه المرأة جائز إذ لا تدليس فيه وليس فيه تغيير للخلقة بل معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة التي جبلت عليها المرأة والرجل، وأما وصل الشعر بشعر الآدمي وغيره فحرام لما فيه من التدليس ووصله بغير الشعر من الخرق والحرير جائز لانتفاء التدليس، وأخذ الشعر الزائد الخارج عن استقامة الحاجبين من غير مبالغة فيه ليس من قبيل التدليس أو تغيير خلق الله، وكذلك معالجة الشيب في الطفل أو الشاب الصغير ليس فيه تدليس ولا تغيير للخلقة وإنما ورد النهي في نتف الشيب للشيخ الكبير إظهاراً لصغر السن فهذا غير جائز.

***

القسم الثاني: التجميل بالأصباغ والألوان، بالجراحة وغيرها

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تحمير الوجه وتطريف الأصابع:

تحمير الوجنتين وتطريف الأصابع لغير المتزوجة حرام، وأما المتزوجة فإن لم يأذن لها الزوج فحرام، وإن أذن به فجائز عند الشافعية.

وقيل: وجهان أصحهما: التحريم[1].

وقال الحنفية يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف بإذن الزوج لأنه من الزينة[2] والحق أنه جائز للمتزوجة بإذن الزوج، لأنه ليس فيه تغيير لخلق الله، حيث يزول بالغسل بالماء وأما غير المتزوجة فلا يجوز لها إن فعلته وتبرجت به أمام الرجال الأجانب لأن التزيين من أجل الزوج، وعلى ذلك لا يجوز للمتزوجة أيضاً أن تبدو زينتها هذه على غير الزوج والمحارم.

المسألة الثانية: خضاب الشعر:

يسن خضاب الشيب بالحناء والصفرة والكتم ونحوه للنساء والرجال للاتباع وأما خضاب الشعر بالسواد فقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء:

فذهب بعض فقهاء الشافعية إلى تحريمه مطلقاً[3] لحديث (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة)[4].

وقال آخرون منهم: بالتحريم لغير المتزوجة، وأما المتزوجة: فإن لم يأذن به الزوج فحرام، وإن أذن به فوجهان:

الأول: الجواز، والثاني: عدمه.

قال النووي: ولا بأس بتسويد الأصداغ[5].

وذهب المالكية والحنابلة إلى كراهة الخضاب بالسواد ما لم يكن لغرض شرعي كإرهاب العدو.

---

(١) النووي، المجموع، م ٣، ص ١٤٠ والشربيني، مغني المحتاج، جـ ١، ص ١٩٢، والنووي، روضة الطالبين، م ١، ص ٢٧٦.

(٢) الطحطاوي، حاشية، م ٤، ص ١٨٦.

(٣) النووي، المجموع، م ٣، ص ١٤٠. والنووي، روضة الطالبين، م ١، ص ٢٧٦. والشربيني، مغني المحتاج، جـ ١، ص ١٩١.

(٤) أبو داود، سنن، جـ ٤، ص ٤١٨.

(٥) النووي، المجموع، م ٣، ص ١٤٠. وروضة الطالبين، م ١، ص ٢٧٦. والشربيني، مغني المحتاج، جـ ١، ص ١٩١.

وذهب أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت ١٨٢ هـ/ ٧٩٨م) إلى جواز الخضاب بالسواد مطلقاً، محتجاً بما روى أن الصحابة والتابعين خضبوا شعرهم بالسواد[١].

قال القاضي حسين محمد بن أحمد المروزي (ت ٤٦٢ هـ/ ١٠٦٩م) قال الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب (ت ٣٦٠ هـ/ ٩٧٠م): الصواب أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط فقط.

قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بسبب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك.

قال: ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ.

قال القاضي: هو على حالين، فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه.

والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى، ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى[٢].

مما سبق يتبين لنا رجحان القول بجواز الصبغ بالسواد مطلقاً، شريطة أن لا يكون بقصد التدليس بإظهار صغر السن في غير حالة الحرب.

المسألة الثالثة: الوشم:

ويحصل بغرز إبرة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من

---

(١) المراجع نفسها.

(٢) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ/ ١٢٧٧م) شرح صحيح مسلم ١٨ جزء في ٦ مجلدات، المطبعة المصرية بالقاهرة، جـ ١٤، ص ٨٠. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: النووي، شرح صحيح مسلم. ومهدية، لباس المرأة، ص ١٧٥.

البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى موضع الغرز بالكحل أو النورة[١]. وقد ذهب كثير من العلماء إلى تحريمه للرجل والمرأة. وإذا فعل بالبنت وهي طفلة فلا إثم عليها ويأثم فاعله[٢].

واستدلوا للتحريم:

بقوله ﷺ (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنصمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)[٣].

وبما روى أن النبي ﷺ (نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة)[٤].

وذهب بعض الفقهاء إلى جوازه للمرأة المتزوجة الخلوق وكراهته للرجل لأن في ذلك سبباً لزيادة الرغبة والمحبة بين الزوجين[٥].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم الوشم لقوة أدلتهم ولأن فيه تغييراً لخلق الله من غير حاجة إليه ولأن فيه ضرراً يقع بالجسم، وفي الحديث: (لا ضرر ولا ضرار) ولأنه يمكن الاستعاضة عنه لحاجة التجميل بالأصباغ التي يمكن أن تزول بالغسل من غير أن يترتب على الاستعمال ضرر.

وليس من الوشم ما يفعله بعض النساء اليوم من وضع خال اصطناعي بقلم الحواجب الذي يصنع من المواد خلافاً لما ذكره البعض من أنه من الوشم المحرم[٦].

---

(١) محمد عبد العزيز، اللباس، ص ٤٦٢. ومهدية، لباس المرأة، ص ١٧٥.

(٢) النووي، روضة الطالبين، م ١، ص ٢٧٦. والشربيني، مغني المحتاج، جـ ١، ص ١٩١.

(٣) الدارمي، سنن، جـ ٢، ص ٢٧٩.

(٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ/ ٨٦٩م) صحيح البخاري، ٩ أجزاء في ٣ مجلدات، طبعة محمد علي صبيح، القاهرة، جـ ٤، ص ٤٤. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: البخاري، صحيح.

(٥) ابن نجيم، م ٨، ص ٢٠٨. والنووي، المجموع، م ٣، ص ١٤٠.

(٦) محمد عبد العزيز، اللباس، ص ٤٦٣.

فالخال إن كان قد صنع بطريق الغرز وإسالة الدم فهو وشم يأخذ حكمه وإن كان بالأصباغ أو المداد فهو من قبيل التزيين بالحمرة فيأخذ حكمه.

المسألة الرابعة: إزالة الوشم:

لما كان الوشم هو إسالة الدم وحشو الموضع بالنورة أو غيرها ليخضر، فهذا الاخضرار دم وكحل أو نورة، والدم بعد خروجه من الجسم نجس، لذلك أفتى فقهاء الشافعية بوجوب إزالته إن أمكن ذلك بالعلاج من غير جرح أو حدوث ضرر، فإن لم يمكن إلا بالجرح: فإن خاف تلف عضو أو فقدان منفعته أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر لم تجب إزالته، وتكفي التوبة(١).

الخلاصة:

يجوز للمرأة المتزوجة تحمير الوجه وتطريف الأصابع ونقش اليدين والرجلين بالحناء وغيره من الأصباغ، كما يجوز للمرأة والرجل خضاب شعر الرأس مطلقاً بقصد التحسين والتجميل وإرهاب العدو لا التدليس، وحيث قلنا بجواز التحمير والتطريف لا يجوز ظهور المرأة بهذه الزينة أمام غير المحرمين عليها وزوجها.

وأما تلوين الوجه واليدين بنحو الوشم فإنه غير جائز لما فيه من تغيير الخلقة والإيلام من غير حاجة داعية إليه حيث يمكن الاستعاضة عنه بالتحمير والتطريف كما سبق القول، ولذا تجب إزالته إن أمكن من غير ضرر.

***

القسم الثالث: تجميل الأسنان

الوشر أو التفلج:

الوشر: برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها.

والفلج: انفراج ما بين الثنيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقتين بالمبرد ونحوه

(١) النووي، المجموع، م٣، ص ١٣٩. والشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ١٩١.

وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات.

قال النووي: وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً لصغر وللحسن[1]

وقد اتفق العلماء على تحريم الوشر[2]، وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود صحابي (ت ٣٢ هـ/ ٦٥٢م) أنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى فبلغ ذلك امرأة من بني أسد وكانت تقرأ القرآن الكريم فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

الخلاصة:

لا يجوز تجميل الأسنان ببردها وترقيقها لما فيه من الضرر وتغيير خلق الله فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ومن ذلك أن جعل للسن طبقة خارجية واقية فببرده تزول الطبقة الواقية للأسنان فيؤدي إلى تلفها.

أما تقويم الأسنان بتثبيت جهاز للأطفال في الفك حتى يستقيم نظمها فجائز وتجميلها بإعادة زرع السن في مكانه الصحيح أو زرع سن مكان سن تالفه أو إعادة ترميم (حشو) ما تلف منها فهذا جائز.

***

(١) النووي، المجموع، م ٣، ص ١٤٠. والنووي، روضة الطالبين، م ١، ص ٢٧٦ الشربيني، مغني المحتاج، جـ ١، ص ١٩١.

(٢) المراجع نفسها، والطحطاوي، حاشية، م ٤، ص ١٨٦، وابن قدامة، المغني جـ ١، ص ٩٩. ومحمد عبد العزيز، اللباس، ص ٤٦٤.

القسم الرابع: تجميل الأعضاء

وذلك:

١- بزرع الأعضاء المبتورة بأعضاء من حيوان أو إنسان أو بتركيبها من معدن أو ما في حكمه[١].

٢- بقطع الأعضاء الزائدة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى - هل الزوائد عيب:

إذا خلق الله للإنسان أصبعاً زائدة أو سناً زائدة أو سلعة[٢]، فإن هذه الزيادة نقص وعيب في الخلقة المعهودة التي خلق الله تبارك وتعالى الإنسان عليها، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. وقد نص كثير من الفقهاء على أن ذلك عيب وشين في الخلقة.

قال ابن قدامة (لأن هذه الزوائد لا جمال فيها، إنما هي شين في الخلقة وعيب يرد به المبيع، وتنقص به القيمة، فكيف يصح قياسه على ما لا يحصل به الجمال)[٣] وقال في موضع آخر: (على أن كبر السن لا يوجب كثرة قيمتها فإن السن الزائدة نقص وعيب وكثرة العيب زيادة في النقص)[٤].

وإذا كانت الزوائد عيباً فقد اختلف الفقهاء فيما يجب بالجناية عليها: فذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الأرش[٥] مطلقاً محتجين بأنها نقص

(١) انظر: بحث محمود السرطاوي، زرع الأعضاء ص٢٤ من هذا الكتاب.

(٢) السلعة (بكسر السين) غدة تخرج بين اللحم والجلدة، انظر النووي، روضة الطالبين، م ١٠، ص ١٧٩، والشربيني، مغني المحتاج، جـ٤، ص ٢٠٠.

(٣) ابن قدامة، المغني، جـ٨، ص ٤٦١.

(٤) ابن قدامة، المغني، جـ٨، ص ٣١٧.

(٥) الأرش: دية الجراحة أو المال المأخوذ بدل العيب الذي لحق بالعضو، انظر المعجم الوسيط لمجموعة من=

وعيب[1] وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى وجوب الأرش فيها، ولا تجب الدية لأن الجاني أتلف جزءاً من مضمون فلا يجوز أن يعرى عن أرش. ولا يؤخذ عضو أصلي بزائد اتفاقاً ويؤخذ الزائد بالزائد[2].

ومما ينبغي التنويه إليه أن الفقهاء إنما قرروا الأرش في حال الجناية وليس هذا مما نحن فيه من قطع العضو الزاد بإذن صاحبه لمنفعة جمالية.

المسألة الثانية: قطع السلعة الزائدة أو الإصبع الزائدة ونحوها:

السلعة المراد قطعها إما أن يكون في بقائها خطر على الجسم ولا خطر في قطعها، أو أن يكون خطر بقائها أكبر من خطر القطع فيجب القطع في كلا الحالتين وإن كان الخطر في القطع أعظم من خطر البقاء حرم القطع، وأن تساوى الخطر في البقاء والقطع جاز القطع على الأصح، ولمعرفة ذلك يرجع إلى أهل الاختصاص.

وأما إذا لم يكن هناك خطر في بقائها، وأراد المصاب القطع لإزالة الشين (أي للتجميل فقط)، فله أن يقطعها بنفسه أو أن يأذن للطبيب بقطعها شريطة أن لا يغلب على الظن أن القطع سيؤدي إلى خطر، فإن غلب على الظن أنه سيؤدي إلى خطر لم يجز القطع.

والمراد من الخطر: أن يغلب على ظن الطبيب تلف النفس أو العضو أو منفعة العضو أو زيادة الشين فيه[3].

وإن قطعت السلعة لإزالة الشين بغير إذن صاحبها البالغ العاقل فمات أو تلف

= العلماء، جزءان، مطبعة مصر، ١٩٦٠، الطبعة الأولى، جـ ١، ص ١٣. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: المعجم الوسيط.

(١) الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ/ ١٠٨٣م)، المهذب، م ٢، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، م ٢، ص ٢٠٩. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الشيرازي، المهذب وابن قدامة، المغني، جـ ٨، ص ٤٦١.

(٢) المصدران نفساهما.

(٣) فيما سبق انظر النووي، روضة الطالبين، م ١٠، ص ١٧٩، والشربيني، مغني المحتاج، جـ ٤، ص ٢٠٠. والفتاوي الهندية، م ٥، ص ٣٦٠. وقاضيخان، الفتاوي، م ٣، ص ٤١٠.

العضو فالقاطع لها يضمن الدية إن كان خطأ وعليه القصاص إن كان فعله عمداً لأنه متعد. وسواء في ذلك الإمام وغيره.

ويجوز لولي الصبي والمجنون -الخاص: وهو الأب والجد، والعام: وهو السلطان أو من ينيبه مكانه كالأطباء[١] أن يقطع السلعة أو اليد المتآكلة للشين بلا خطر في القطع.

وللفقهاء وجه آخر في قطع السلطان للسلعة من غير احتمال خطر في القطع أنه لا يجوز له ذلك، وإذا فعل السلطان أو من يقوم مقامه ما منع منه وسرى فعله إلى الجسم فمات الصبي فعليه الدية في ماله، وقيل: في بيت المال، وقيل: على عاقلته، وإذا كان في قطع السلعة خوف وخطر فإن كان الخطر في الترك أكثر جاز للولي الخاص أن يأذن بالقطع.

وللفقهاء وجه آخر بعدم جواز القطع أو الإذن فيه مع احتمال الخطر وإذا فعل الولي الخاص ما منع منه عمداً فسرى إلى الجسم فمات الصبي فلا قصاص على الولي الخاص للبعضية، وتجب الدية في ماله، وقيل: لا ضمان على الأب والجد أصلاً، لأن ولايته أتم، لأنه إنما يقطعها للشفقة.

وأما ما يجوز للولي الخاص والعام إذا أفضى إلى تلف فلا ضمان فيه عند جماهير العلماء لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر الصغير[٢].

الخلاصة:

مما سبق يتبين لنا جواز قطع الأعضاء الزائدة عن أصل الخلقة شريطة أن لا يترتب على القطع ضرر أكبر وأن يكون القطع بإذن صاحبها أو وليه وإن كان صغيراً. ولا يترتب أي ضمان مالي على الطبيب أن قطع المأذون فيه فسرى إلى الجسم ومات أو

---

(١) الطبيب الذي إذن له بمزاولة المهنة بحكم القانون يعتبر نائباً عن الحاكم في هذا الأمر.

(٢) فيما سبق انظر الشيرازي، المهذب، جـ ٢، ص ٢٨٩. وابن قدامة، المغني، جـ ٩، ص ١٦١. ٣٦٠. وقاضيخان، الفتاوي، م ٣، ص ٤١٠. والنووي، روضة الطالبين، م ١٠، ص ١٧٩. والشربيني، مغني المحتاج، جـ ٤، ص ٢٠٠.

قطع العضو فتلف إذا اتبع الأصول الطبية ولم يحدث منه خطأ فاحش حين القطع[١].

٣- تعديل قوام الجسم والأعضاء -وفيه مسألتان:

المسألة الأولى -تسمين الجسم أو ترقيقه:

يجوز للمرأة أن تأكل أو تتناول من المباحات والأدوية ما يؤدي إلى سمنها ما لم تأكل فوق الشبع أو تتناول ما يضر بجسمها، وصرح بعض الفقهاء باستحباب ذلك لها إذا كان الزوج يحب السمن، أما إذا كان يكره ذلك لها فينبغي أن تمنع منه وتكون موزورة في فعلها[٢].

وإذا كانت المرأة سمينة وزوجها لا يرغب في سمنها واعتبره شيناً وعيباً فينبغي لها أن تمنع نفسها من بعض الأغذية أو أن تتناول من الأدوية أو أن تقوم بحركات رياضية بحيث تحقق رغبة الزوج دون أن يلحق بها ضرر جسيم أو محظور شرعي كتدليك الرجال لأجسام النساء.

وأما العملية الجراحية لإزالة الشحوم المتراكمة على الجسم فتجوز للمداواة دفعاً لاحتمال ضرر متوقع على البدن ولا يجوز فعله (أي الروجيم) بالعملية الجراحية لتحقيق رغبة الزوج.

المسألة الثانية: ثقب الإذن والأنف للزينة:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز ثقب أذان الأطفال من البنات والنساء لتحليتها بالذهب[٣].

---

(١) محمود السرطاوي، المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية ص٥٥ من هذا الكتاب. مغني المحتاج، جـ٤، ص ٢٠٠.

(٢) الطحطاوي، حاشية، م ٤، ص ٢١٢. ٣٦٠. وقاضيخان، الفتاوي، م ٣، ص ٤٠٣. والفتاوى الهندية، م ٥، ص ٣٥٦.

(٣) الفتاوي الهندية، م ٥، ص ٣٥٧. والطحطاوي، حاشية م ٤، ص ٢٠٩. والشربيني، مغني المحتاج، جـ٤، ص ٢٩٦. والبزازية: محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي (ت ٨٢٧ هـ/ ١٤٢٣م)، الفتاوي الزازية المسماة بالجامع الوجيز، مطبوعة مع الفتاوي الهندية في المجلدات ٣، ٤، م ٦، ص ٣٧١. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: البزازية، فتاوي. =

وذلك لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي ﷺ ولم ينكر عليهم فدل على جوازه، ويدل له أيضاً ما ورد في حديث بلال (فجعلن يلقين من أقراطهن وخواتيمهن في حجر بلال)[1].

وذهب الشافعية إلى عدم جواز ثقب الأذن للزينة[2] لأن ذلك جرح مؤلم لا يجوز إلا لحاجة مهمة، والتزين بالحلي غير مهم، ولذا فإن ثقب الأذن أو الأنف للزينة حرام وإن كان معتاداً، والمنع منه واجب، وأجابوا عن حديث بلال بأن النبي ﷺ إنما أقر التعليق لا الثقب[3]، والراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة.

الخلاصة:

١- يجوز إجراء العملية الجراحية التجميلية لعضو من أعضاء الجسم لاعادته إلى أصل الخلقة ولو احتاج لأجراء العملية إلى أخذ قطعة من أي موضع من جسمه جاز شريطة أن لا يجد غيرها يقوم مقامها وأن لا يغلب على الظن أن العملية الجراحية ستؤدي إلى خطر أعظم من الخطر الذي يراد رفعه، ومثاله: ما يكون من عمليات تجميلية نتيجة للحروق.

جاء في روضة الطالبين (ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخده أو غيرها ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف من ترك الأكل أو أشد حَـرُمَ وإلا جاز على الأصح بشرط أن لا يجد غيره)[4]. فإذا جاز أخذ القطعة من الجسم للأكل وهو اتلاف بالكلية جاز أخذ الجلدة لزرعها في موضع من جسمه لازالة الشين. لا سيما وأن الشين في العضو الظاهر كخوف طول المرض[5].

(١) الشربيني، مغني المحتاج ج٤، ص٢٩٦.

(٢) المصدر نفسه ج٤، ص٢٩٦، ج١، ص٣٩٤.

(٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٤) النووي، روضة الطالبين م٣، ص٢٨٤.

(٥) الشربيني، مغني المحتاج ج٤ ص٣٠٦.

٢- يجوز اجراء العملية الجراحية التجميلية لعضو من أعضاء الجسم باعادته إلى أصل الخلقة بقطع الأشياء الزائدة أو التدوير أو التكوير أو الاستقامة أو غير ذلك مما تقتضيه عملية اعادة العضو إلى أصل خلقته شريطة أن لا يؤدي إلى ضرر أعظم، مثاله ما يجري من عملية تجميلية لأعضاء انسان أصيب بالكسور وتبضيع اللحم أو تعديل قوام عضو لطفل صغير ولد على هيئة تخالف أصل الخلقة للإنسان، أو تعديل قوام أنف كان على غير أصل الخلقة وهكذا. . .، فقد جاء في مغني المحتاج (ثم إذا انتهى القطع في القصاص إلى تلك الجلدة حصل القصاص، ثم يراجع أهل الخبرة في تلك الجلدة ويفعل فيها المصلحة من قطع أو ترك)[1].

وجاء في مغني المحتاج (وينبغي أن يكون خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض)[2]. وسبق أن ذكرنا رأي الفقهاء في قطع الأعضاء الزائدة.

٣- ولا يجوز اجراء عملية جراحية لإزالة تجاعيد الوجه من كبيرة السن لما في ذلك من التدليس، ولأن فيه ضرراً أكبر من المنفعة المرجوة، ولا تجوز عملية تجميل الأنف بتصغير حجم المارن لما فيه من تغيير للخلقة، فكل ما فعل بقصد التدليس أو تغيير الخلقة كان ضرره أكثر من نفعه فحرام. والله أعلم بالصواب.

***

(١) المصدر نفسه، ج٤، ص٢٧.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٣٠٦.



المبحث الثاني

زراعة الأعضاء في الشريعة الإسلامية[١]

تمهيد:

لقد تقدم علم الطب، فتمكن علماؤه من إعادة زرع العضو المبتور، كما تمكنوا من زرع عضو من إنسان لآخر وهما على قيد الحياة أو نقله من إنسان ميت بعد التحقق من موته إلى إنسان على قيد الحياة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تنظم علاقة المخلوق بالخالق سبحانه في كل شأن من شؤون حياته تحقيقاً لمعنى العبودية كان من الواجب علينا أن نعرف حكم الله في هذه المسألة.

وقد انتهيت في هذا البحث إلى جواز زرع العضو من المعادن أو ما في حكمها، ومن الحيوانات ومن الإنسان لنفسه أو لإنسان آخر سواء كان المنقول منه العضو حياً أو ميتاً، وذلك بشروط محددة، كما بينت الحكم في جواز تخزين هذه الأعضاء (بنك الأعضاء) والحكم في بيع هذه الأعضاء.

زرع الأعضاء من الذهب والفضة والجمادات

اتفق الفقهاء على جواز ربط السن إذا تحركت بخيط من الفضة، كما اتفقوا على جواز اتخاذ السن والأنف والأنملة من الفضة أيضاً[٢].

---

(١) نشر هذا البحث في مجلة دراسات بالجامعة الأردنية المجلد ١١ العدد الثالث سنة ١٩٨٤م.

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف الثوري (ت ٦٧٦ هـ/ ١٢٧٧م) المجموع، ٢٠م (ألف منها النووي المجلدات من ١-٩) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، م ١ ص ٢٥٦، م ٣، ص ١٣٩، م ٦ ص ٤٦ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: النووي، المجموع.

ومحمد الشربيني الخطيب ت (في القرن العاشر الهجري/ الخامس عشر الميلادي)، مغني المحتاج، ٤ أجزاء، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨، جـ ١، ص ٣٩٢، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الشربيني، مغني المحتاج.

وأبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ/ ١٢٧٧م) روضة الطالبين، ١٢م المكتب الإسلامي، =

واختلفوا في جواز ربط السن أو اتخاذها من الذهب على مذهبين[1]:

المذهب الأول:

ذهب الشافعية والمالكية ومحمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة ولد سنة ١٣٥هـ/ ٧٥٢م وتوفي سنة ١٨٩هـ/ ٨٠٤م وأبو يوسف وهو يعقوب بن إبراهيم من أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ١٨٢ هـ، ٤٠١ م في رواية عنه إلى الجواز مطلقاً[2] وذلك لما روى أن صحابياً أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب[3].

= بيروت م ٢ ص ٢٦٢. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: النووي، روضة الطالبين.

وبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ت (٥٩٣ هـ/ ١١٩٦م) الهداية شرح بداية المبتدى، ٤ أجزاء، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٥، جـ ٤، ص ٨٢ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: المرغيناني، الهداية. وزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم ت (٩٧٠ هـ/ ١٥٦٢م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨ م، كتب منه سبعة أجزاء، وكتب الجزء الثامن الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري، الطبعة الثانية، دار المعرفة، طبعة بالأوفست، بيروت عن طبعة المطبعة العلمية بمصر، ١٣١١ هـ. م٨، ص ٢١٢، ٢١٧ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: ابن نجيم، البحر الرائق.

وأحمد الطحطاوي، (حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٤ م، دار المعرفة للطباعة والنشر بالأوفست، بيروت، ١٩٧٥، عن طبعة الطباعة بالقاهرة ١٢٥٤ هـ، ٤ م ص ١٨٢. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الطحطاوي، حاشية.

والفتاوي الهندية لجماعة من علماء الهند، ٦ م، الطبعة الثالثة بالأوفست ١٩٧٣ عن الطبعة الثانية للمطبعة الأميرية ببولاق مصر ١٣١٠ هـ، م ٥، ص ٣٦٦. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الفتاوي الهندية.

وصالح عبد السميع الآبي الأزهري من علماء القرن الرابع عشر الهجري فرغ من تأليف كتابه سنة ١٣٢٢هـ، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، ٢ م، طبعة دار المعرفة، بيروت، م ١، ص ١٠ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الأزهري، جواهر.

والشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي من علماء القرن الثالث الهجري، المهذب. ٢ م، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، م ١، ص ١٢. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: أبو إسحاق الشيرازي: المهذب.

(١) المراجع نفسها.

(٢) المراجع نفسها.

(٣) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥ هـ/ ٨٨٨م)، سنن أبي داود، ٥ أجزاء، طبعة=

المذهب الثاني:

ذهب أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ولد عام ٨٠ هـ/ ٦٩٩ م وتوفي سنة ١٥٠ هـ/ ٧٦٧ م وأبو يوسف في رواية عنه إلى عدم جواز شد السن أو اتخاذها من الذهب إذا أمكن اتخاذها من الفضة، فإن تعذر جاز اتخاذها من الذهب(١).

وذلك لأن الأصل في الذهب والفضة التحريم، والإباحة للضرورة، فإذا اندفعت بالفضة وهي الأدنى بقي الذهب على التحريم(٢).

وما ذهب إليه أبو حنيفة أرجح لأن ما ورد في حديث عرفجة يدل على أن الضرورة لم تندفع بالفضة حيث أنتن، فأمره النبي ﷺ باتخاذها من ذهب، وبناء على الرأي الراجح يمكن القول أنه إذا أمكن وضع سن من عظم أو جبص دون نتن لم يجز اتخاذها من الذهب والفضة.

وأما سائر الأطراف كاليد والرجل فقد اختلف الفقهاء في جواز اتخاذها من الذهب أو الفضة على مذهبين أيضاً(٣).

المذهب الأول:

ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جواز اتخاذها من الذهب أو الفضة لأنها عندئذ تكون للزينة لا للعمل، والتزيين بهما حرام(٤).

= دار الحديث، حمص، الطبعة الأولى، ١٩٧٤ م، جـ ٤، ص ٤٣٤، ورواه الترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد جيد.

(١) المرغيناني، الهداية، جـ ١، ص ٨٢ والفتاوي الهندية، م ٥، ص ٣٢٦، قاضيخان: الفتاوي، م ٣، ص ٤١٣، والطحطاوي: حاشية م ٤، ص ١٨٢، وابن نجيم: البحر الرائق، م٨، ص ٢١٢.

(٢) المراجع نفسها.

(٣) النووي، روضة الطالبين، م ٢، ص ٢٦٢، والنووي، المجموع، م ١، ص ٢٥٦، والمرغيناني، الهداية، جـ ١، ص ٨٢، والفتاوي الهندية، م ٥، ص ٣٢٦، وقاضيخان: الفتاوي، م ٣، ص ٤١٣. والطحطاوي، حاشية، م ٤، ص ١٨٢، وابن نجيم، البحر الرائق، م ٨، ص ٢١٢.

(٤) المراجع نفسها.

المذهب الثاني:

ذهب القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروذي ت ٤٦٢ هـ/ ١٠٦٩م وغيره من فقهاء الشافعية إلى جواز اتخاذها من الذهب والفضة، وإنني أميل إلى الجواز إذا تعذر اتخاذها من غير الذهب والفضة لأن الأصل فيهما التحريم إلا لضرورة، فإذا اندفعت بغيرهما بقي الذهب والفضة على التحريم[١].

ويجوز تركيب الأطراف والأسنان وغيرها من أعضاء جسم الإنسان من أية مادة طاهرة غير النقدين لتقوم مقام العضو الأصلي في وظيفته أو للزينة، إذ الأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع، بل إن الدليل قائم على جواز اتخاذ الأعضاء من الذهب والفضة فمن غيرهما من باب أولى، ولأن الضرورة داعية لذلك في غير الزينة.

زرع الأعضاء من حيوان

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز وصل عظم الإنسان بعظم الحيوان الطاهر وخياطة الجرح بعصب الحيوان الطاهر، ولا ينزع منه في حال الحياة ولا بعد الموت[٢]، وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة:

قال النووي: إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس[٣].

وقال أبو حنيفة فيمن سقطت سنه: (يأخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها)[٤].

---

(١) النووي، روضة الطالبين، م ٢، ص ٢٦٢، والنووي، المجموع، م ١، ص ٢٥٦.

(٢) النووي، المجموع، م ٣، ص ١٣٨. والنووي، روضة الطالبين، م ١، ص ٢٧٥. وابن نجيم، البحر الرائق، م ٨، ٢١٢، ٢٣٣، الفتاوي الهندية، م ٥، ص ٣٣٦، وقاضيخان: فتاوي، م ٣، ص ٤١٣.

والبزازية: محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي (ت ٨٢٧ هـ/ ١٤٢٣م)، الفتاوي البزازية المسماه بالجامع الوجيز (مطبوعة مع الفتاوي الهندية في المجلدات ٣، ٤، ٦) م ٥، ص ٣٥٤. وسيشار لهذا المصدر عند وروده فيما بعد: البزازية، الفتاوي، والشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ١٩٠.

(٣) النووي، المجموع، م ٣، ص ١٣٨، والنووي، روضة الطالبين، م ١، ص ٣٧٥.

(٤) الفتاوي الهندية، م ٥، ص ٣٣٦، وقاضيخان: فتاوي، م ٣، ص ٤١٣.

وقال محمد بن الحسن: (ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي، فإنه لا يمكن التداوي بهما، ولا فرق فيما يجوز بين أن يكون ذكياً أو ميتاً رطباً، أو يابساً)[1].

وإذا جاز الوصل بالعظم والخياطة بالعصب الطاهر جاز الوصل بسائر الأعضاء الطاهرة، والعبارة المنقولة عن محمد بن الحسن تنص على أنه (لا فرق فيما يجوز بين أن يكون ذكياً أو ميتاً، رطباً أو يابساً)[2].

وقد يعترض البعض على جواز الانتفاع بعظم الحيوان الميت بحديث عبد الله بن عكيم -صحابي- أنه قال، أتانا كتاب النبي ﷺ قبل موته بشهر أنه (لا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب)[3].

وقد أجاب صاحب البحر الرائق عن هذا بأن:

أ- حديث عبد الله بن عكيم يعارضه حديث ابن عباس (عبد الله بن العباس بن عبد المطلب) (ت ٧٨ هـ/ ٦٩٧م) عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في شاة ميتة (هلا أخذتم أهابها فدبغتموه فانتقعتم به، فقالوا يا رسول الله إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها)[4].

ب- ثم أن حديث عبد الله بن عكيم ضعيف من حيث السند والمتن، أما السند، فهو أن راوي الحديث سمع من أناس سمعوا من عبد الله بن عكيم، ففيه

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، م ٨، ص ٢٣٣، والفتاوي الهندية، م ٥، ص ٣٥٤.

(٢) راجع النص الذي نقلناه عن محمد بن الحسن.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ج ٤، ص ٣٧١.

والنسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، سنن النسائي، ٤ م، ٨ أجزاء، الطبعة الأولى - ١٣٩٠ هـ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، طبعة المطبعة المصرية بالأزهر جزء ٧، ص ١٥٧. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: النسائي، سنن، وروى الحديث أيضاً الترمذي وغيره وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ت (٢٥٥ هـ/ ٨٦٨م)، سنن الدارمي، جزءان، طبعة دار السنة النبوية، جـ٢، ص ٨٦، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد الدارمي: سنن.

سماع من مجهولين، وأما المتن: ففيه اضطراب، فقد ورد في رواية قبل وفاته ﷺ بشهر وفي أخرى بأربعين يوماً، وفي أخرى بثلاثة أيام.

ولذا فإن حديث ابن عباس أرجح منه، لا سيما أن عبد الله بن عكيم مختلف في صحبته(١) وأما الوصل بالعظم النجس، فلا يجوز مع وجود الطاهر الصالح للوصل(٢) وإن وجد الطاهر الصالح للوصل وقال أهل الخبرة: أن وصل لحم الآدمي بعظم نحو كلب ينجبر سريعاً بخلاف ما لو وصل بعظم شاة، فالظاهر أن ذلك عذر ولا يحرم الوصل ولا ينزع، وهذا ما ذهب إليه الكثير من فقهاء الشافعية(٣).

وللحنفية في هذه المسألة وجهان:

أحدهما الجواز، والآخر عدمه(٤).

وإن وصل بالعظم النجس مع وجود الطاهر الذي يقوم مقام النجس أو وصل بالنجس مع عدم حاجته للوصل أثم ولا ينزع إن خاف هلاك النفس أو هلاك عضوٍ أو فوات منفعة عضو(٥) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وإن كان لا يخاف تلف النفس أو العضو أو المنفعة، بالنزع فقد اختلف الفقهاء في وجوب النزع على مذهبين(٦):

المذهب الأول: يجب النزع، وبه قطع جمهور فقهاء الشافعية فإن لم يفعل أجبره السلطان على النزع لتصح صلاته، ولا يعذر بكثرة الألم الذي يجده إذا لم يخف

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، م١، ص ١٠٩-١١١.

(٢) النووي، المجموع، م ٣، ص ١٣٨، والنووي، روضة الطالبين، م ١، ص ٢٧٥، والشربيني، مغني المحتاج، م ١، ص ١٩٠، والطحطاوي، حاشية، م١، ص ١١٥.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، م١، ص ١٩٠.

(٤) الفتاوي الهندية، م ٥، ص ٣٣٥.

(٥) النووي، المجموع، م ٣، ص ١٣٨، والنووي، روضة الطالبين، م ١، ص ٢٧٥، والشربيني، مغني المحتاج، م ١، ص ١٩٠، وابن نجيم، البحر الرائق، م٨، ص ٢٣٣.

(٦) النووي، المجموع، م ٣، ص ١٣٨، والنووي، روضة الطالبين، م ١، ص ٢٧٥، والشربيني، مغني المحتاج، م ١، ص ١٩٠، وابن نجيم، البحر الرائق ، م٨، ص ٢٣٣.

التلف، وسواء في ذلك اكتسى العظم لحماً أم لا، وذلك لأنها نجاسة أجنبية حصلت في غير معدنها من غير ضرورة داعية لذلك فوجب قلعها[1]، وقال بعض الشافعية: إذا اكتسى باللحم فلا يجب النزع[2].

المذهب الثاني:

لا يجب النزع، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية سواء اكتسى باللحم أم لا[3]، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لما يفضى إليه النزع من الألم، وهو ضرر لا يزال بمثله أو بأعظم منه.

نزع العظم النجس بعد الموت

إذا جبر عظمه بعظم نجس ثم مات لم ينزع إن كان طاهراً، وإن كان نجساً فأمكن إزالته من غير مثله أزيل، لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة وإن أفضى إلى المثلة والحاجة إلى الجرح لم يقلع، وصار في حكم الباطن كما لو كان حياً[4].

زرع الأعضاء من الإنسان لنفسه أو لإنسان آخر

إما أن يعاد زرع العضو المبتور من الجسم في مكانه حال حرارة الدم كإعادة زرع الأذن أو اليد المقطوعة في مكانها، وإما أن يؤخذ العضو المراد زرعه من موضع في جسم الشخص ليزرع في موضع آخر من جسمه، كما هو الأمر في حالة تلف جلدة الوجه والرقبة بالحروق مثلاً حيث تؤخذ جلدة فخذ المصاب لزرعها في الوجه أو الرقبة، وإما أن يؤخذ العضو من إنسان ليزرع في جسم إنسان آخر ولهذا العملية صورتان:

---

(١) المراجع نفسها.

(٢) المراجع نفسها.

(٣) المراجع نفسها. وابن قدامة: أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت (٦٢٠ هـ/ ١٢٢٣م)، المغني، الطبعة الأولى، مطبعة الإمام، القاهرة، ١٠ أجزاء، جـ ٢، ص ٤٥١، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: ابن قدامة: المغني.

(٤) المصدر نفسه، جـ ٢، ص ٤٥١.

أن يؤخذ العضو من الإنسان الميت بعد التحقق من وفاته ليزرع في جسم الإنسان المريض كأخذ قرينة.

والثانية:

أن يؤخذ العضو من الإنسان الحي حال حياته ليزرع بجسم الشخص المريض كنقل الكلية من إنسان لآخر.

وقبل أن أشرع في بيان الحكم في المسائل السابقة، أود أن أبين أن الحكم في الصورتين الأخيرتين مبني على عدم وجود عضو آخر صناعي أو عضو من حيوان يقوم مقام العضو المراد زرعه، أما إذا أمكن تركيب العضو من المعادن وما شابهها، أو من الحيوان - سواء في ذلك الحيوان الطاهر أو النجس - مع قيامه بوظائف العضو من غير كبير مشقة، فلا يجوز زرعه من إنسان لأنها مسخرة للإنسان وما ورد من اختلاف الفقهاء في جواز زرع العضو من الحيوان النجس مع وجود الطاهر إنما هو من أجل صحة الصلاة، وقد سبق أن بينا جواز زرع أعضاء الحيوان في جسم الإنسان وإن كان نجساً عند فقد الحيوان الطاهر أو عدم صلاحيته، وقيامه مقام العضو من الحيوان النجس، هذا ولا يلجأ إلى عملية زرع العضو من إنسان إلا في حالة الضرورة، كما سيأتي -وهي منتفيه مع وجود ما يقوم مقام العضو من غير الإنسان.

وقد جاء في روضة الطالبين للنووي في مبحث الاضطرار (ولو وجد ميتة ولحم آدمي أكل الميتة وإن كانت لحم خنزير، وإن وجد المحرم صيداً ولحم آدمي أكل الصيد)[1]، ويقاس على ذلك زرع الأعضاء.

وعلى ذلك فلا يجوز زرع أسنان الحيوان للإنسان إذا أمكن زرعها من المعادن بحيث تقوم مقامها ولا يجوز زرع أسنان إنسان لإنسان آخر إذا أمكن زرعها من حيوان بحيث تقوم مقامها، وكذلك الأمر بالنسبة للكلية، فإذا استطاع العلماء أن يصنعوا كلية تقوم مقام الكلية الأصلية بحيث تؤدي وظيفتها تماماً لم يجز استعمال

---

(١) النووي، روضة الطالبين، م ٣، ص ٢٨٤.

كلية الإنسان لهذا الغرض، وكذلك إذا أمكنهم استعمال كلية حيوان لتقوم مقام كلية الإنسان، بحيث تؤدي وظيفتها تماماً لم يجز استعمال كلية الإنسان لأن الضرورة تقدر بقدرها، وتطبيقاً لما قلناه من عدم جواز أكل لحم الإنسان الميت مع وجود ما يَسُدّ مسَدّه، ولا يقال إن هذا قياس مع الفارق لأن لحم الإنسان لا يجوز أكله أصالة وحرمة أكل الحيوان لعارض لأننا نتكلم في حالة الضرورة ومع ذلك فإن لحم الخنزير لا يجوز أكله أصالة، وسأتناول المسائل السابقة كلا منها على انفراد:

المسألة الأولى:

إعادة زرع العضو في مكانه بعد البتر:

اختلفت عبارة الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من قال: لا بأس أن يعيد العضو المقطوع إلى مكانه، ومنهم من قال: لا تجوز إعادته إلى مكانه، وإن أعاده فهل يجب عليه قلعه؟

ويبدو لي -والله أعلم- أن سبب الخلاف في حكم المسألة هو اختلافهم في نجاسة أو طهارة العضو المبتور بعد بتره وإبانته عن الجسم نهائياً.

فمن قال بطهارته: قال بجواز زرع العضو، ومن قال بنجاسته، لم يجز إعادة الزرع لأن الصلاة لا تصح مع حمل النجاسة، ولذا قال بعضهم: يجب على الحاكم أن يأمره بقلع العضو إن لم يترتب على ذلك ضرر، وإما أن قطع بعض العضو فأعاده والتصق دون أن ينفصل على الجسم فلا خلاف بينهم في جواز ذلك وطهارته، وهذه بعض عبارات الفقهاء في المسألة:

فقد جاء في البحر الرائق (وفي التنجيس: رجل قطعت أذنه أو قلعت سنه فأعاد أذنه إلى مكانها أو سنه الساقط إلى مكانها فصلى، أو صلى وأذنه أو سنه في كمه يجزيه، لأن ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا يتنجس بالموت انتهى، ولكن ما ذكره في السن مسلم، أما الأذن فقد قال في البدائع[1]، ما أبين من الحي من الأجزاء إن

---

(١) يعني الكاساني في كتابه بدائع الصنائع.

كان المبان جزءاً فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها، فهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر فهو طاهر عندنا خلافاً للشافعي.

ونقل عن فتاوي قاضيخان والخلاصة ما يقوى ما نقله عن التنجيس من القول بطهارة العضو المزروع بعد إبانته)[1].

وعن أبي يوسف فيمن قطعت أذنة أنه قال: لا بأس بأن يعيدها إلى مكانها، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يجوز[2].

وجاء في المجموع (لو انقلعت سنه فردها إلى موضعها، قال أصحابنا العراقيون: لا يجوز لأنها نجسة، وهذا بناء على طريقتهم أن عضو الآدمي المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص في الأم، ولكن المذهب طهارته، وهو الأصح عن الخراسانيين)[3].

وفي المذهب (وإن أبان أذنه فأخذه المقطوع وألصقه فالتصق لم يسقط القصاص، لأن القصاص يجب بالإبانة، وما حصل من الإلصاق لا حكم له، لأنه يجب إزالته، ولا تجوز الصلاة معه، وذلك إلى السلطان)[4].

وفي المغني لابن قدامة (ومن ألصق أذنه بعد إبانتها أو سنه فهل تلزمه إبانتها؟.

فيه وجهان مبنيان على الروايتين فيما بان من الآدمي هل هو نجس أم طاهر؟ إن قلنا هو نجس لزمته إزالتها ما لم يخف الضرر بإزالتها، كما لو جبر عظمه بعظم نجس، وإن قلنا بطهارتها لم تلزمه إزالتها.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، م ٣، ص ١١٣.

(٢) الفتاوي الهندية، م ٥، ص ٣٣٦، وقاضيخان: فتاوي، م ١، ص ٢٠، وابن نجيم، البحر الرائق، م ٣، ص ١١٣ وابن عابدين، محمد بن عمر أمين الشهير بابن عابدين ت (١٢٥٢ هـ) منحة الخالق، حاشية على البحر الرائق شرح كنز الدائق الدقائق، الطبعة الثانية بالأوفست، دار المعرفة، ص ٢٤٣. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: ابن عابدين: منحة الخالق.

(٣) النووي، المجموع، م ٣، ص ١٣٩.

(٤) أبو إسحاق البزازي، المهذب، م ٢، ص ١٧٩، وانظر مذهب الشافعية في النووي، روضة الطالبين، م ٩، ص ١٧٩، ١٩٨.

وهذا اختيار أبي بكر وقول عطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وهو الصحيح لأنه جزء آدمي طاهر في حياته وموته فكان طاهراً كحالة اتصاله.

فأما أن قطع بعض أذنه فالتصق لم تلزمه إبانتها، لأنها طاهرة على الروايتين جميعاً، لأنها لم تصر ميتة لعدم إبانتها)[١].

فمن النصوص الفقهية السابقة يتبين أن الفقهاء الذين قالوا بعدم جواز إعادة زرع العضو المبان ووجوب قلعه أن زرع ما لم يترتب على ذلك ضرر مخوف أن الحكم عندهم مبني على القول بنجاسة العضو بعد إبانته وعدم صحة الصلاة به، وذلك عملاً بحديث الرسول ﷺ (ما أبين من حي فهو ميت)[٢].

والراجح عند جمهور فقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية جواز إعادة زرع العضو وطهارته وصحة الصلاة به[٣] لأن إعادة زرع الأعضاء إنما يكون بعود الحياة إليها فلا يصدق عليها أنها مما أبين من الحي لأنها بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تبن[٤]، ولذا عرف بعض الفقهاء الموت بأنه زوال الحياة لأنه ضد الحياة، وإذا التحم العضو حال حرارة الدم تبينا أنه حي[٥].

ولأننا لو فرضنا شخصاً مات ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهراً[٦]

---

(١) ابن قدامة، المغني، جـ ٨، ص ٣٠٧، وانظر ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت (٧٩٥ هـ/ ١٣٩١م)، م ١، القواعد الفقهية، طبعة دار المعرفة، بيروت، ص ٣١٣. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: ابن رجب، القواعد.

(٢) الدارمي، سنن جـ ٢، ص ٩٣، وأبو داود، سنن، جـ ٣، ص ٢٧٧.

(٣) انظر ابن قدامة، المغني، جـ ٨، ص ٣٠٧، وابن رجب، القواعد، ص ٣١٣، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، م ٢، ص ١٧٩، والنووي، روضة الطالبين، م ٩، ص ١٩٧، ١٩٨، والنووي، المجموع، م ٣، ص ١٣٩، وابن نجيم، البحر الرائق، جـ ٣، ص ١١٣، الفتاوي الهندية، م ٥، وقاضيخان: فتاوي، م ١، ص ٢٠، وابن عابدين، منحة الخالق، م ١، ص ٢٤٣.

(٤) ابن عابدين، منحة الخالق، م ١، ص ١١٤، وابن رجب، القواعد، ص ٣١٣.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، م ١، ص ١١٥.

(٦) ابن عابدين، منحة الخالق، م ١، ص ١١٤.

واستكشل الخير الرملي من الحنفية قول بعض الحنفية بطهارة سن الكلب والثعلب ونجاسة سن الآدمي[1].

ولتمام البيان في المسألة نذكر آراء الفقهاء في طهارة جسم الآدمي بعد موته.

ذهب مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة ت ١٧٩ هـ/ ٧٩٥ م وأحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت ٢٤١ هـ/ ٨٥٥ م في المشهور عنهما والشافعية في الأصح وداود وغيرهم من الفقهاء إلى القول بطهارة الآدمي بعد موته[2].

وقال أبو حنيفة: ينجس بالموت ويطهر بالغسل، وذلك لأنه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فيكون نجساً كغير المأكول[3].

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] والتكريم لا يكون مع الحكم بنجاسته، وسواء في ذلك المسلم والكافر، وأما قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]. فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان.

ولأنه لو نجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات، ولو كان كذلك لما أمر بغسله كسائر الأعيان النجسة، وإما غسله بعد موته فإن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه، ثم إن غسل نجس العين غير معهود، وأما غسل الطاهر معهود في حق الجنب والمحدث فلو كان نجساً لما أمر بغسله كسائر النجاسات[4].

---

(١) ابن عابدين، منحة الخالق، م ١، ص ٢٤٣، وابن نجيم، البحر الرائق، م ١، ص ١١٣.

(٢) النووي، المجموع، م ٢، ص ٥٦٣.

(٣) النووي، المجموع، جـ ٢، ص ٥٦٣، والرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت (٦٢٣ هـ/ ١٢٢٦م) فتح العزيز شرح الوجيز، مطبوع بذيل المجموع للنووي، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، في المجلدات الأثني عشر الأولى، م ١، ص ١٦٢. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الرافعي: فتح العزيز.

(٤) الرافعي، فتح العزيز، م ١، ص ١٦١، والشربيني، جـ ١، ص ٧٨، وتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي (من علماء القرن التاسع الهجري)، كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، جزءان، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، جـ ١، ص ٤٣. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الحصني، كفاية الاختيار.

مما سبق نتبين أن الراجح عند الفقهاء طهارة جسم الآدمي وأعضائه بعد موته، ولذا فإن بناء الحكم في المسألة على القول بنجاسة العضو بعد إبانته ضعيف وقد سبق أن رجحنا جواز زرع الأعضاء من الحيوان الطاهر والنجس عند فقد الطاهر أو عدم قيامه مقام النجس، فهنا يجوز من باب أولى، وعبارة النووي تدل على وجوب الوصل حيث قال: (إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبر بعظم طاهر)[1].

وإنني أرى وجوب إعادة زرع العضو إن أمكن ذلك لأنه من أحياء النفس وتركه من إلقائها في التهلكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

المسألة الثانية:

نقل الجلدة من عضو من أعضاء المريض لزرعها في عضو آخر منه: قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (والأصح حيث لم يجد المضطر شيئاً يأكله تحريم قطع بعضه كجزء من فخذه لأكله -بفتح الهمزة وسكون الكاف- لأنه قد يتولد منه الهلاك، قلت: أخذاً من الرافعي في الشرح: الأصح جوازه، لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله، فأشبه قطع اليد بسبب الأكلة، وشرطه أي الجواز أمران:

أحدهما: فقد الميتة ونحوها مما مر.

والأمر الثاني: أن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل فإن كان مثله أو أكثر حرم جزماً)[2].

وقال النووي في الروضة: ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم وإلا جاز على الأصح بشرط أن لا يجد غيره، فإن وجد حرم قطعاً)[3].

وقال ابن قدامة في المغني: (فإن لم يجد المضطر شيئاً لم يبح له أكل بعض أعضائه).

---

(١) النووي، المجموع، م ٣، ص ١٣٨، والنووي، روضة الطالبين، م ١، ص ٢٧٥.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، جـ ٤، ص ٣١٠

(٣) النووي، روضة الطالبين، م ٣، ص ٢٨٥.

وقال بعض أصحاب الشافعي: له ذلك، لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو كما لو وقعت فيه الأكلة، ولنا: أن الأكلة من نفسه ربما قتلته فيكون قاتلاً لنفسه ولا يتيقن حصول البقاء بأكله أما قطع الأكلة فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه، كما أبيح قتل الصائل عليه ولم يبح له قتله لأكله)[1].

وجاء في حلية العلماء للقفال الشاشي (وإن اضطر ولم يجد ما يأكله، فهل يجوز أن يقطع من بدن نفسه ويأكله؟ فيه وجهان:

قال أبو إسحاق -يعني الشيرازي صاحب المهذب- يجوز، والثاني لا يجوز[2].

ويلاحظ من النصوص السابقة أن الفقهاء أداروا الحكم على قاعدة دفع الضرر، فإن كان الضرر الناتج عن قطع العضو أعظم من الضرر المراد دفعه لم يجز، وإن كان في قطعه وأكله دفع ضرر هلاك النفس جاز قطع العضو لذلك وأكله، دفعاً للضرر الأعظم[3].

واختلافهم لا في بناء الحكم على القاعدة السابقة، وإنما في تقدير مقدار الضرر ورجحانه في جانب على جانب آخر مع ملاحظة الفرق بين المسألة التي افترضها الفقهاء وبين هذه المسألة حيث أن الأمر في المسألة الأولى يقتضي استهلاك العضو المراد بتره، واحتمال الضرر الناتج عن ذلك كبير لحصوله في غير ظروف طبية، ثم إنه ليس من قبيل المعالجة والأمر في المسألة الثانية مختلف تماماً، فليس فيه استهلاك العضو المبتور واحتمال الضرر الناتج عنه في الظروف الطبية قليل، ثم هو

---

(١) ابن قدامة، المغني، جـ٩، ص ٤١٨.

(٢) الشاشي: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ت (٥٠٧ هـ/ ١١١٣م)، حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء، تحقيق ياسين درادكة (ت:٢٠٠٤م) طبعت منه الأجزاء الثلاثة الأولى، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، جـ ٣، ص ٣٦١. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الشاشي، الحلية.

(٣) المصدر نفسه.

من قبيل المعالجة، وإذا كان كذلك فإنني أرى جواز قطع الجلدة من موضع في الجسم لزرعها في موضع آخر فيه بشروط:

١- أن لا يوجد دواء أو علاج آخر من معدن أو حيوان يقوم مقام هذه العملية.

٢- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية.

٣- أن يكون الضرر المراد رفعه أكبر من الضرر الناتج عن قطع الجلدة.

٤- أن يؤخذ إذن المريض أو وليه الخاص في غير الحالات الملحة التي يكون لعامل الزمن تأثير كبير على نجاح العملية فيها، ضماناً لسلامة التصرف.

المسألة الثالثة: زرع عضو أخذ من إنسان بعد التحقق من وفاته لإنسان على قيد الحياة

ولبيان الحكم في هذه المسألة أعرض رأي الفقهاء في جواز التداوي بميتة الإنسان وما ذكروه في مبحث الاضطرار في هذا المقام من إباحة أكل لحم الميت إبقاء للحي على حياته.

أولًا: التداوي بميتة الإنسان:

جاء في الفتاوي الهندية (ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما)[١].

وفي الفتاوي البزازية (رجل به جراحة قالوا: يكره له أن يعالجه بعظم الإنسان والخنزير لأنه محرم الانتفاع)[٢].

وفي البحر الرائق (لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة.. إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه لا يمكن التداوي بهما)[٣].

وفي الفتاوي الهندية تعليل لكراهة التداوي بالآدمي (الانتفاع بأجزاء الآدمي لم

---

(١) الفتاوي الهندية، م ٥، ص ٣٥٤.

(٢) البزازية، الفتاوي، م ٣، ص ٤٠٤ م ٦، ص ٣٦٥.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، م ٨، ص ٢٣٣.

يجز، قيل: للنجاسة وقيل للكرامة، وهو الصحيح)[١].

وورد تعليل عدم جواز التداوي بالآدمي للكراهة عند الشافعية ففي مغني المحتاج (والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته)[٢]. فعبارات الفقهاء السابقة تعلل عدم جواز التداوي بميتة الآدمي بالنجاسة أو الكرامة أما التعليل بالنجاسة: فلا يصح، وقد سبق أن ذكرنا رأي جمهور الفقهاء القائل بطهارة جسم الآدمي حياً وميتاً.

وأما التعليل بالكرامة: وهو الراجح عند الفقهاء: فهذا محمول على ما كان في زمانهم من أن التداوي بالميتة قد يكون عن طريق أخذ جزء من لحم الميت أو عظمه ثم حرقه أو طبخه ثم تناوله أو نحو ذلك، وهذا ما رآه الفقهاء متنافياً مع الكرامة الواجبة للإنسان حياً أو ميتاً.

وما نحن بصدده ليس فيه ما ينافي هذه الكرامة، بل هو مزيد تكريم له بزرع جزء من أجزاءه في جسم إنسان آخر فيبقى على قيد الحياة، ثم إنه سيحل من المريض منزلة العضو المصاب فيكون بضعة منه، كما أن العملية التي تجري له تكون محل عناية وتكريم كالعملية التي تجري لأي إنسان حي.

وأود أن أشير إلى أن الشافعية وبعض الحنفية الذين قالوا بعدم جواز التداوي بميتة الإنسان للكرامة، قالوا: يجوز للمضطر أكله إبقاء على حياته لأن حرمته أعظم من حرمة الميت[٣].

فإذا جاز أكله وفيه ما فيه من الامتهان جاز نقل عضو منه كالكلية للإبقاء على الحي من باب أولى، وهذا يوضح لنا سبب منع الفقهاء الأجلاء المداواة بلحم وعظم الإنسان الميت في زمانهم لأنها تتنافى مع ما يجب له من كرامة حيث كانت المداوة بالحرق وتناول الرماد وهكذا.

---

(١) الفتاوي الهندية، م ٥، ص ٣٥٤.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، جـ ١، ص ١٩٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، جـ ٩، ص ٤١٨، والنووي، روضة الطالبين، م ٣، ص ٢٨٤.

وإنني أستأنس هنا بما ورد في مغني المحتاج عن الأذرعي من احتمال جواز الوصل بعظم الآدمي غير المحترم كالحربي والمرتد، وهذا نصه (وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس، وظاهر هذا أنه لا فرق بين الآدمي المحترم وغيره وهو كذلك، وإن قال الأذرعي أن في النفس من عظم غير المحترم كالحربي والمرتد شيئاً)[1].

ثانياً: أكل المضطر المحترم من الإنسان الميت

تعريف الضرورة:

عرف الفقهاء الضرورة بتعريفات متقاربة فعرفها الجصاص بخوف الضرر على النفس أو بعض أعضائها بترك الأكل ويحصل ذلك بأحد أمرين:

أحدهما: أن يوجد في موضع لا يجد فيه غير الميتة.

والآخر: أن يكره على أكل الميتة، بوعيد يخاف منه تلف نفسه[2].

وقال النووي في حد الضرورة: لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الحرام، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت، فإن الأكل حينئذ لا ينفع.

ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو الركوب، وينقطع عن رفقته ويضيع، فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسه فهو كخوف الموت[3].

وعرف الشربيني المضطر بأنه: من خاف على نفسه من عدم الأكل موتاً أو مرضاً

(١) الشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ١٩٠.

(٢) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت (٣٧٠ هـ/ ٩٨٠م)، أحكام القرآن، ٣ مجلدات، طبعة دار الكتاب العربي، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥ هـ، م ١، ص ١٢٩. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الجصاص، أحكام القرآن.

(٣) النووي، روضة الطالبين، م ٣، ص ٢٨٢، والنووي، المجموع، م ٩، ص ٤٢.

مخوفاً أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله(١).

وقسم ابن رشد سبب الضرورة إلى قسمين:

الأول: ضرورة التغذي بأن لم يجد حلالاً يتغذى به، ثم قال: وهذا لا خلاف فيه.

الثاني: طلب البرء، وحكى أن الفقهاء اختلفوا فيه(٢).

فمن أجازه احتج بإباحة النبي ﷺ الحرير لعبد الرحمن بن عوف لمكان حكة به(٣)، ومن منعه احتج بقوله ﷺ (أن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء)(٤).

وذكر الجصاص أن الضرورة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩] منتظمة لسائر المحرمات وانتصر له بقوله: إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها، وذلك موجود في سائر المحرمات وجب أن يكون حكمها لوجود الضرورة والله أعلم(٥).

والراجح عند جمهور الفقهاء -الشافعية والحنابلة والحنفية وبعض المالكية- جواز التداوي بالمحرم في حالة الضرورة للآية(٦).

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، جـ ٤، ص ٣٠٦.

(٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ت (٥٩٥ هـ/ ١١٩٨م) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مجلدان، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ، دار المعرفة، بيروت، م ١، ص ٤٧٦.

(٣) أبو داود، سنن، جـ ٤، ص ٣٢٩.

(٤) الكحلاني: محمد بن إسماعيل ت (١١٨٢ هـ/ ١٧٦٨م) سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٤ أجزاء، مجلدان، طبعة دار الفكر، بيروت، جـ ٤، ص ٣٦. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الكحلاني: سبل السلام.

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، م ١، ص ١٢٩.

(٦) ماجد أبو رخيه (معاصر) الأشربة وأحكامها، مجلد واحد، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ، مكتبة الأقصى، عمان، ص ٧٤. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: ماجد الأشربة.

وقد رجح الأستاذ وهبه الزحيلي شمول الضرورة للغذاء والدواء حيث قال بعد أن ذكر تعريف الخطيب الشربيني للضرورة (وميزة هذا التعريف أنه شامل جامع في تقديرنا كل أنواع الضرورة، وهي ضرورة الغذاء والدواء والانتفاع بمال الغير والمحافظة على مبدأ التوازن العقدي، إلى أن قال: وهذا هو المعنى الأعم للضرورة)[١].

حكم أكل المضطر لميتة الآدمي:

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن المضطر إذا وجد ميتة ولحم آدمي أكل الميتة وإن كانت لحم خنزير، وإن وجد المحرم صيداً ولحم آدمي أكل الصيد[٢].

وإذا لم يجد المضطر المسلم إلا لحم آدمي ميت فإن كان غير معصوم كالحربي والمرتد، فقد ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض المالكية إلى إباحة أكله، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، والراجح عند المالكية عدم جواز أكل لحم الآدمي مطلقاً، لأن في ذلك انتهاك حرمة آدمي لآخر، وإذا كان الميت معصوم الدم كالمسلم والذمي والمستأمن لم يبح أكله عند جمهور الحنابلة، وللشافعية قول بعدم جواز أكل المسلم المضطر من الميت المسلم، وإذا كان المضطر غير معصوم الدم لم يجز له أن يأكل من المعصوم، وإذا كان المضطر ذمياً أو مستأمناً أي معصوم الدم فللشافعية في جواز أكله من الميت المسلم وجهان:

أحدهما: الجواز.

والآخر: المنع.

ويجوز له أن يأكل من ذمي أو مستأمن[٣].

---

(١) وهبة الزحيلي (معاصر)، نظرية الضرورة الشرعية مجلد واحد، طبعة دمشق، ص ٦٥.

(٢) النووي، روضة الطالبين، م٣، النووي، المجموع، م٩، ص ٤٥.

(٣) فيما سبق انظر الشربيني، مغني المحتاج، جـ ٤، ص ٣٠٧، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، م ١، ص ٢٥٠. والشاشي، الحلية، م ٣، ص ٣٦١، والنووي، المجموع، م ٩، ص٤٤، والنووي، روضة الطالبين، م ٣، ص ٢٨٤، ومحمد عبد القادر عودة ت (١٩٥٤)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مجلدان، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، م ١، ص ٥٧٨. =

ومجمل القول أن بعض الفقهاء أجازوا أكل لحم الآدمي الميت للمعصوم والبعض الآخر منع ذلك مطلقاً.

فعلى الرأي القائل بإباحة الأكل للمضطر يمكن القول بجواز التداوي بعضو من أعضائه إبقاء على حياة إنسان من باب أولى كنقل الكلية أو القلب مثلاً.

وإذا قلنا أن الضرورة تشمل رفع الألم المخوف أو زيادته أو طول مدته أمكن القول أيضاً بجواز نقل قرنية عين أسنان ميت إلى إنسان آخر على قيد الحياة.

وفي ذلك تحقيق معنى من معاني السمو الخلقي الذي دعا إليه الإسلام من محبة المسلم الخير لإخوانه كما يحبه لنفسه، لا سيما بعضو لم يعد هو بحاجة إليه، وسيكون موضع التكريم من أخيه، وهذا ما أميل إليه في ظل شروط معينة:

١- أن لا يوجد دواء أو علاج آخر يقوم مقام هذا العضو.

٢- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية.

٣- أن يقتصر ذلك على حالات الضرورة.

٤- أن يأخذ العضو بإذن المريض في حياته أو من وليه حين الوفاة في غير حالات الضرورة القصوى، كنقل قرنية عين إنسان لإنسان آخر، أما في حالة الضرورة القصوى التي يتيقن فيها من موت المريض لفقدان هذا العضو كاستئصال الكليتين أو تلفهما معاً فيؤخذ العضو بغير إذن المريض أو وليه قياساً على أكل المضطر لحم الآدمي الميت بغير إذنه في حياته أو إذن وليه بعد وفاته.

٥- لا يجوز نقل عضو المعصوم إلى غير المعصوم، ويجوز نقل عضو المعصوم وغير المعصوم إلى المعصوم.

٦- مراعاة أصول الكرامة الإنسانية وقت إجراء العملية الجراحية.

المسألة الرابعة: زرع عضو أخذ من إنسان حي لإنسان آخر:

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أنه لا يجوز للشخص أن يتبرع بعضو من أعضائه لآخر إذا ترتب على ذلك وقوع ضرر متيقن، أو غلب على الظن وقوع الضرر،

وذلك كمن يريد التبرع بإحدى كليتيه، وثبت أن الأخرى غير سليمة، أو التبرع بالدم مع كونه مصاباً بفقر الدم، وذلك لأنه يؤدي إلى هلاك النفس، ولأن في ذلك ضرراً متيقناً لاحتمال الحصول على مصلحة.

جاء في الفتاوي الخانية (مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل: اقطع يدي وكلها، أو قال: أقطع مني قطعة وكلها، لا يسعه أن يفعل ذلك ولا يصح أمره به، كما لا يسع المضطر أن يقطع قطعة من لحم نفسه فيأكل)(١).

وجاء في مغني المحتاج (ويحرم جزماً على شخص قطعه بعض نفسه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل)(٢).

أما إذا كان العضو الذي يراد التبرع به عضواً احتياطياً لا يترتب على استئصاله ضرر بين بالجسم فإنه يجوز التبرع به عملاً بالأدلة الدالة على التضحية والإيثار والتعاون ولأن في ذلك دفع ضرر أكبر متيقن الوقوع، وذلك بالشروط السابق ذكرها في المسألة الثالثة مع ملاحظة الشرط الذي أشرنا إليه هنا وهو أن يغلب على الظن عدم حصول ضرر نتيجة لاستئصال العضو.

بنك الأعضاء:

بناء على ما تقدم من جواز زرع الأعضاء على التفصيل السابق الذكر، فإنني أرى جواز اتخاذ بنك للأعضاء تحفظ فيه لوقت الحاجة وذلك لأن مثل هذه العمليات يجب أن تتم في ظروف خاصة وأوقات معينة كما هو معلوم عند أصحاب هذا الفن الأمر الذي يقتضي أن يكون العضو المراد زرعه موجوداً في الأوقات المناسبة لتوفير قدر أكبر لنجاح العملية.

واستأنس في هذا المقام بما ورد في روضة الطالبين عن النووي من جواز تخزين أعضاء الميتة إن لم يرج الوصول إلى الحلال حيث قال (الرابعة: يجوز له التزود من

---

(١) قاضيخان: فتاوي، م٣، ص ٤٠٤.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، جـ٤، ص ٤٠٠.

الميتة إن لم يرج الوصول إلى الحلال، وإن رجاه، قال في التهذيب وغيره يحرم، وعن القفال: أن من حمل الميتة من غير ضرورة لم يمنع ما لم يتلوث بالنجاسة، وهذا يقتضي جواز التزود عند الضرورة وأولى: قلت: الأصح: جواز التزود إذا رجا والله أعلم)[1].

وإذا عرفنا أن مذهب الشافعية القول بجواز أكل المضطر للميتة مطلقاً أمكن حمل كلام الإمام النووي على جواز تخزين عموم الميتة.

بيع الأعضاء:

مما لا خلاف فيه أنه يجوز بيع أعضاء الحيوانات الحية المأكولة اللحم، أما أعضاء الحيوانات الميتة والمحرم أكلها كالخنزير، فلا يجوز بيعها عند الفقهاء للنجاسة، وقد أجاز الحنفية بيع عظام الموتى، إلا عظام الآدمي والخنزير فقد جاء في البحر الرائق: (لا بأس ببيع عظام الموتى لأنه لا يحل العظام الموت، وليس في العظام دم فلا تتنجس، فيجوز بيعها إلا بيع عظام الآدمي والخنزير)[2].

وجاء في روضة الطالبين أن المضطر يأكل لحم الميتة بلا ثمن[3]، أما أعضاء الإنسان فلا يجوز بيعها في حال الحياة ولا بعد الموت لأن الإنسان موضع التكريم حال الحياة وبعد الموت، وبيع أعضائه ينافي هذا التكريم بل فيه امتهان، وإن من الأسباب الداعية للقول بجواز نقل العضو من إنسان لآخر إنما هو هذا المعنى من زيادة التكريم وتحقيق المعاني الإنسانية العليا من الإيثار والتضحية كما سبق أن بيناه في موضعه.

---

(١) النووي، روضة الطالبين، م ٣، ص ٢٨٣.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، م ١، ص ١١٣.

(٣) النووي، روضة الطالبين، م ٣، ص ٢٨٦.

المبحث الثالث

حكم التشريح[1]

الغرض من التشريح:

يتم تشريح جسم الإنسان الميت للأغراض التالية:

١- التشريح لأغراض التعليم ليعرف الطالب تركيب جسم الإنسان ووظائف الأعضاء وأقسامها ويتدرب على استعمال أدوات الجراحة ليقوم بعد ذلك بإجراء العمليات الجراحية للأحياء.

٢- التشريح لمعرفة مدى العلاقة بين الأعراض التي ظهرت على المريض والتشخيص الذي تم قبل الوفاة وبين ما يكشف عنه التشريح من بيان الأسباب الحقيقية للوفاة، وبهذا يمكن أن يتقدم علم الطب حيث تكتشف الأمراض غير المعروفة.

٣- التشريح لمعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة في الحالات القضائية حيث يمكن معرفة السبب الحقيقي للوفاة وزمنها والملابسات التي أحاطت بها، فقد يكون سبب الوفاة الحقيقي مخالفاً لسبب الوفاة الظاهري وبذلك يتغير الحكم القضائي.

فمثلاً قد يصاب شخص بسكتة قلبية وهو يقود سيارته فتنحرف فتقتل شخصاً يقف على جانب الشارع فالسبب الظاهري للوفاة هنا هو حادث السيارة والسبب الحقيقي هو السكتة القلبية (الجلطة الدموية)، وقد يكون سبب الحادث بعد التشريح تناول السائق كمية كبيرة من الكحول ولولا التشريح لم نستطع الوصول إلى هذه النتائج.

---

(١) نشر هذا البحث في مجلة دراسات بالجامعة الأردنية المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، سنة ١٩٨٥م.

٤- التشريح لأغراض الانتفاع بأعضاء الميت لمصلحة الأحياء[١].

وقبل أن أبين آراء الفقهاء في التشريح أقدم لذلك بالكلام على آراء الفقهاء في احترام الميت والرفق به وتكريمه قبل الدفن وبعد الدفن بحيث يتضح لنا أن التشريح يجب أن يتم في ظروف خاصة، فالأصل احترام الميت وعدم المثلة به وأن التشريح استثناء يجب أن يقتصر على حالات محددة كالتعليم، ومعرفة أسباب الوفاة الحقيقية لأغراض القضاء أو أخذ عضو من الميت لزرعه لإنسان آخر على قيد الحياة.

الرفق بالميت واحترامه:

يستحب الرفق بالميت في تقليبه وعرك أعضائه وتليين مفاصله وسائر أموره أثناء الغسل وحين الدفن احتراماً له ومخافة أن يسبب العنف به انفصال عضو منه فيكون مثلة به[٢]، قال ﷺ: (إن الله يحب الرفق في الأمر كله)[٣]. وقال ﷺ: (كسر عظم الميت ككسره حياً)[٤].

واختلفت الفقهاء في حكم الجلوس على القبر على النحو التالي:

ذهب بعض الحنفية والشافعية إلى القول بتحريم الجلوس على القبر المحترم[٥]،

---

(١) قنديل شاكر، تشريح جثة الميت لأغراض التعليم الطبي، مجلة دراسات، المجلد ٦ (١٩٧٩) ص ١٨ عند ورود هذه المقالة فيما بعد سيشار إليها هكذا: قنديل: تشريح.

(٢) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ/ ٨٦٨م) سنن الدارمي، جزءان، طبعة دار إحياء السنة النبوية، جـ ٢، ص ٣٢٣. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الدارمي: سنن.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ/ ١٢٢٣م)، ٥ أجزاء، طبعة دار الحديث، حمص، الطبعة الأولى، ١٩٧٤، جـ٣، ص ٥٤٤، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: أبو داود: سنن.

(٤) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ/ ١٢٢٣م)، المغني، ١٠ أجزاء الطبعة الأولى، بمطبعة الإمام/ القاهرة، جـ ٢، ص ٣٨٠. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: ابن قدامة، المغني، والنووي: أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ/ ١٢٧٧م)، المجموع، ٢٠ م ألف منها المجلدات التسعة الأولى، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، م ٥، ص ١٦٨ وما بعدها، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: النووي، المجموع.

(٥) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥ هـ/ ١١٩٨م) بداية المجتهد=

وذلك لحديث جاب ابن عبد الله بن عمرو، صحابي (ت ٧٨ هـ/ ٦٩٧م) قال: (نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها)[١].

ولما روى عن عمرو بن حزم بن زيد (ت بعد الخمسين للهجرة/ ٦٧٠م) أنه قال: (رآني رسول الله ﷺ على قبر فقال: أنزل عن القبر لا نؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك)[٢].

ولما روي عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي (ت ٥٩ هـ/ ٦٧٨م) أن النبي ﷺ قال: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)[٣].

وذهب بعض الحنفية والمالكية إلى القول بجواز الجلوس على القبر، لأن النهي ورد في الجلوس على القبر لقضاء الحاجة، وما عدا ذلك فيبقى على الإباحة[٤]، فقد روي عن زيد بن ثابت صحابي (ت ٤٥ هـ/ ٦٦٥م) أنه قال: (إنما نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر لحدث أو غائط أو بول)[٥].

= ونهاية المقتصد، مجلدان، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ، دار المعرفة، بيروت م ١، ص ٢٤٤. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: ابن رشد، بداية.

والفتاوي الهندية: جماعة من علماء الهند، ٦ م، الطبعة الثالثة بالأوفست، ١٩٧٣ م الطبعة الثانية للمطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣٠ هـ م ٥ ص ٣٥١، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الفتاوي الهندية.

والشربيني: محمد الشربيني الخطيب (ت في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي) مغني المحتاج، ٤ أجزاء، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٥٨، جـ ١، ص ٣٥٤ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الشربيني، مغني المحتاج، والنووي المجموع م ٥ ص ٣١٢.

(١) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ/ ١٢٧٧م) رياض الصالحين، مجلد واحد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٩٤، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: النووي: رياض.

(٢) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ/ ١٢٥٨م) الترغيب والترهيب، ٤ م، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، م ٤، ص ٣٧٤ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: المنذري: الترغيب.

(٣) أبو داود، سنن، جـ٣، ص ٥٥٤.

(٤) ابن رشد، بداية م ١، ص ٢٤٤، الفتاوي الهندية م ٥، ص ٣٥١، والنووي: المجموع م ٥ ص ٣١٢.

(٥) ابن رشد، بداية، م ١، ص ٢٤٤.

ولما روي عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: (من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار)[1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة الجلوس على القبر وهذا مشهور مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وذلك جمعاً بين الأدلة، وحملوا أحاديث التحريم على الحدث على القبر[2].

نبش القبر لمنفعة أو غرض صحيح:

الأصل أنه لا يجوز نبش القبر لأن فيه انتهاك حرمة الميت، وقد أجاز الفقهاء نبش القبر في مواضع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أن يدفن الميت إلى غير القبلة، أو أن يدفن من يجب غسله بلا غسل، أو أن يبلى الميت ويصير تراباً فيجوز نبشه ودفن غيره فيه، أو أن يدفن في أرض مغصوبة، فيستحب لصاحبها تركه فإن أبى فله إخراجه وأن تغير.

وإذا كفن في ثوب مغصوب أو مسروق فالأصح: أنه ينبش لرد الثوب، والثاني: لا يجوز نبشه ويأخذ صاحب الثوب القيمة، والثالث: أن تغير الميت، وكان في النبش هتك لم يجز وإلا نبش[3].

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ/ ١٨٣٤م) نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار، ٨ أجزاء، الطبعة الثالثة، ١٩٦١ م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، جـ ٤، ص ٩٤ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الشوكاني: نيل.

وروى الحديث الطحطاوي من حديث محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة: (من جلس على قبر . .) الحديث، قال في الفتح: لكن إسناده ضعيف.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، جـ ١، ص ٣٥٤. والفتاوي الهندية م ٥، ص ٣٥١، والنووي: المجموع، م ٥، ص ٣١٢.

(٣) النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ/ ١٢٧٧م) روضة الطالبين، ١٢ م، المكتب الإسلامي، بيروت، م ٢، ص ١٤٠. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: النووي، روضة الطالبين.

والنووي، المجموع، م ٥، ص ٢٩٩، ٣٠٠، والشربيني، مغني المحتاج، جـ ١، ص ٣٦٧ والتمرتاشي: محمد بن علي الحصفكي التمرتاشي (ت ١٠٠٤ هـ/ ١٥٩٥م)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، متن مطبوع مع حواشيه (بحاشية الطحطاوي، ٤ م، دار المعرفة للطباعة والنشر بالأوفست، =

ولو وقع في القبر خاتم أو غيره نبش ورد، فقد روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: إن هذا قبر أبي رغال، وآية ذلك: أن معه غصناً من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن[1].

حاجة الحي إلى كفن الميت، أو المثلة به لتحقيق حاجة شديدة لا تتحقق إلا بذلك:

إذا لم يجد الحي لستر العورة أو إتقاء الحر أو البرد إلا كفن الميت، قدم الحي لأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة أو الهتك، ولأن الميت لو بلع مال غيره شق بطنه لحفظ مال الحي، وحفظ النفس أولى من حفظ المال[2].

وإذا مات إنسان في بئر فإن لم تكن إليها حاجة وتعذر إخراجه طمت عليه وإن كان الناس في حاجة للبئر، وكان في طمها ضرر بالمارة أخرج الميت بالكلاليب سواء أفضى إلى المثلة أو لم يفض، لأن فيه جمعاً بين حقوق كثيرة: نفع المارة وغسل الميت.

وإن احتاج اناس إلى ماء البئر فلهم إخراجه، وإن حصلت مثلة، لأنه أسهل من تلف الأحياء.

فإذا جاز أخذ كفن الميت والمثلة به لحاجة الأحياء مع ما في ذلك من إهانة وعدم احترام جاز تشريح الجثة لغرض التعليم والكشف عن سبب الوفاة الحقيقي أو لمعرفة مدى مطابقة الأعراض والتشخيص على السبب الحقيقي للوفاة لما يحقق من منفعة للأحياء يندفع بها عنهم ضرر كبير.

= بيروت، ١٩٧٥ م عن طبعة دار الطباعة بالقاهرة ١٢٥٤ هـ، م ١، ص ٣٨٢. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: التمرتاشي، الدر بحاشية الطحطاوي.

(١) النووي، المجموع، م ٣، ص ١٥٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، جـ ٢، ص ٤٤٩، ٤٥٠.

تشريح الميت لإخراج المال من جوفه:

إذا ابتلع الميت في حياته مالاً لإنسان ثم مات، وطلب صاحبه الرد شق جوفه إن كان المال كثيراً إلا أن يضمن الورثة المال فلا يشق في الأصح.

والثاني: لا يشق مطلقاً ويجب الغرم في التركة، وذلك لأن شق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها فكذلك بعد الموت لحديث السيدة عائشة أم المؤمنين (ت ٥٨ هـ/ ٦٧٧م) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)[١] رواه أبو داود.

وإذا ابتلع الحي مال نفسه أو غيره بإذنه ثم مات فالأصح: أنه يشق جوفه ويخرج المال، لأن فيه حفظ المال وحق الورثة عن الضياع.

والثاني: لا يشق جوفه لذلك، لأنه ماله استهلكه في حياته[٢].

---

(١) أبو داود، سنن، جـ٣، ص ٥٤٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، جـ٢، ص ٤٥٩، والنووي، روضة الطالبين، م ٢، ص ١٤١. والنووي، المجموع، م ٥، ص ٣٠٠، والشربيني، مغني المحتاج، جـ١، ص ٣٦٦. والتمرتاشي، الدر بحاشية الطحطاوي، م ١، ص ٣٨٢.

والرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ/ ١٢٢٦م)، فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع بذيل المجموع للنووي في الأجزاء من ١-١٢، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، م ٥، ص ٢٥٠، وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الرافعي، فتح العزيز.

والأزهري: صالح عبد السميع الآبي الأزهري (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، ٢ م، طبعة دار المعرفة، بيروت، م ١، ص ١١٧. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: الأزهري جواهر الإكليل.

وابن نجيم: زيد بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ/ ١٥٦٢م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٨ م، كتب منه سبعة أجزاء، وكتب الجزء الثامن الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري، الطبعة الثانية، دار المعرفة بالأوفست، بيروت، عن طبعة المطبعة العلمية بمصر، ١٣١١ هـ، م ٨، ص ٢٣٣. وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: ابن نجيم، البحر الرائق.

وقاضيخان: حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (ت ٢٩٥ هـ/ ٩٠٧م)، فتاوي قاضيخان، مطبوعة بحاشية الفتاوي الهندية في المجلدات (١-٣)، م ٢، ص ٤١١ وسيشار لهذا المصدر فيما بعد: قاضيخان: فتاوي.

قال ابن قدامة: ويحتمل أنه إن كان يسيراً ترك، وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج[١] وذكر المالكية حداً للكثرة فقالوا: حد الكثرة نصاب الزكاة، واشترطوا قيام بيِّنة على الابتلاع، وذلك بشهادة عدلين أو عدل وامرأتين، وقال بعضهم: يثبت بشاهد ويمين[٢].

وإذا كان في أذن الميت حلق أو في أصبعه خاتم أخذ، فإن صعب أخذه بُردَ وأخذ لأن تركه تضييع للمال[٣].

وإذا جاز بقر بطن الميت لاستخراج المال جاز التشريح لمنفعة الأحياء بحيث يمكن معرفة أسباب المرض فيتخذ الأحياء الوقاية اللازمة لدفع المرض عنهم والمحافظة على الأبدان مقصود أصلي والمحافظة على الأموال مقصود تبعي للإنسان.

شق بطن المرأة للجنين:

ذهب الحنابلة والمالكية إلى أنه إن ماتت امرأة وفي بطنها ولد علمت حياته بحركة او نحوها فلا يشق بطنها ويخرجنه القوابل من مخرجه، فإن لم يوجد نساء لم يخرجه الرجال، وتترك أمه حتى يتيقن موته ثم تدفن.

ودليلهم: أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، ولا يقاس على شق البطن لإخراج المال لأن المال محقق الخروج[٤] وذهب الشافعية والحنفية وبعض الحنابلة إلى أنها إن ماتت وفي جوفها جنين حي فإن كان يرجى حياته -بحيث يغلب على الظن أنه يعيش كابن ستة أشهر فأكثر -شق جوفها وأخرج ثم دفنت ودليلهم: أن في ذلك إتلاف جزء من الميت

---

(١) ابن قدامة، المغني، جـ٢، ص ٥٤٩.

(٢) الأزهري، جواهر الإكليل، م ١، ص ١١٧.

(٣) ابن قدامة، المغني، جـ٢، ص ٥٤٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، جـ٢، ص ٤٥٨. والأزهري، جواهر الإكليل، م ١، ص ١١٧.

لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروجه إلا بشق.

ولأنه يشق لإخراج المال منه فلإبقاء الحي أولى.

وإن كان لا يرجى حياته فللشافعية ثلاثة أوجه:

الصحيح: أنه لا يشق جوفها، بل يترك حتى يموت ثم تدفن، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها.

الثاني: يشق.

الثالث: يوضع عليه شيء ليموت ثم تدفن قال النووي: وهذا غلط وإن حكاه جماعة وإنما ذكرته لأبين بطلانه، إذ كيف يؤمر بقتل حي معصوم وإن كان ميؤوساً من حياته بغير سبب منه يقتضي القتل[1].

وذهب بعض الحنفية وابن سريج أبو العباس عمرو بن سريج (ت ٣٠٦/ ٩١٨م) من الشافعية، إلى أنه يشق بطنها عن الجنين مطلقاً رجيت حياته أم لا[2]، وإذا تمعنا أقوال الفقهاء وجدنا أنهم لا يختلفون في جواز شق البطن إن رجيت حياة الجنين، فقد قالوا في المسألة على حسب مقتضيات عصرهم، حيث علل القائلون بعدم جواز الشق بغلبة الظن بموت الجنين، فالشق حينئذ من العبث، وفي زمننا تقدم علم الطب وتقدمت معه وسائل التقنية، فأمكن في حالات كثيرة توفير أسباب الحياة للجنين بعد إخراجه من بطن أمه، وإذا كان هذا الفريق من الفقهاء يقول بجواز الشق لإخراج المال قلنا تخريجاً على قولهم هذا إنهم يتفقون مع القائلين بجواز شق البطن لإخراج الجنين إن رجيت حياته.

---

(١) ابن قدامة، المغني، جـ ٢، ص ٤٥٨ والنووي، روضة الطالبين، م ٢، ص ١٤٣، والشربيني مغني المحتاج، جـ ١، ص ٣٦٧. والنووي، المجموع، م ٥، ص ٣٠١.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، م ٢، ص ٢٠٣. م ٨، ص ٢٣٣. والتمرتاشي، الدر بحاشية الطحطاوي، م ١، ص ٣٨٢. وقاضيخان: فتاوي، م ٣، ص ٤١١. والفتاوي الهندية، م ٥، ص ٣٦٠. والنووي، المجموع، م ٥، ص ٣١٠.

قتل الجنين في بطن أمه لإخراجه أن تعين وسيلة لدفع الهلاك عن الأم:

إذا اعترض الولد في بطن أمه ولم يتمكن الأطباء من إخراجه إلا ميتاً ولو بتقطيعه في بطن أمه -وبحيث إذا لم يفعل هذا- لغلب على الظن هلاك الأم، قال فقهاء الحنفية لا يخلو حال الولد في بطن الأم من أمرين: الموت أو الحياة، فإن كان ميتاً فلا بأس بإخراجه على أي حال ولو بتقطيعه وإن كان حياً لا يجوز لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع[١].

فقد أجاز الفقهاء تقطيع الجنين الميت من أجل الإبقاء على حياة أمه.

الخلاصة:

بعد عرض آراء الفقهاء في المسائل السابقة يتبين لنا أن التشريح جائز بشروط هي:

١- أن يتم التشريح عند الحاجة الشديدة إليه كالتعليم أو التشريح في الحالات القضائية أو أخذ عضو منه لزرعه لإنسان آخر.

٢- أن يتم التشريح في ظروف تليق بالكرامة الإنسانية وأن يعلم طلاب الطب ما ينبغي للميت من احترام وإن هذا استثناء للحاجة.

وأود التنبيه إلى أنه لا يشترط أخذ إذن المتوفى أو أهله لتشريح الجثة كما أن الفقهاء لم يشترطوا أخذ إذنهم عند شق بطنه لإخراج المال فهذا من باب أولى.

ولا يجوز أيضاً أخذ ورثة الميت عوضاً مالياً بدل تشريح الجثة إذ لا يشترط إذنهم، وجسم الإنسان ليس محلاً للبيع إذ يتنافى ذلك مع كرامته.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، م ٨، ص ٢٣٣. والتمرتاشي، الدر بحاشية الطحطاوي، م ١، ص ٣٨٢. والفتاوي الهندية، م ٥، ص ٣٦٠.

المبحث الرابع

المسئولية المدنية والجنائية للطبيب[1]

في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المسئولية المدنية للطبيب

تمهيد:

فإن استقامة الدين في استقامة الجسم والعقل السليم، وقد يعتور الإنسان من الأمراض والأسقام ما يكدر عليه صفو معيشته ويشغل قلبه. ولذا أرشد رسول الله ﷺ إلى اتخاذ الأسباب بإزالة هذه الأسقام حيث قال ﷺ: (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)[2].

ولما كانت قوة الأمة وصلاحها بقوة أفرادها وصلاحهم كان تعلم الطب من فروض الكفاية على المسلمين، لأنه سبيل قوتهم، ودرء الأخطار عنهم.

والاشتغال بالطب يقتضي تقعيد القواعد وبيان الأحكام لما قد يحدث أثناء مزاولة هذه المهنة، وقد حاولت الوقوف على القواعد والأسس العامة التي تنظم عمل الطبيب، وتبين ما يتحمله من مسؤولية أن تعمد الاعتداء على المريض. أو أخطأت يده أثناء قيامه بعملية جراحية أو أخطأ في وصف الدواء له.

وتكلمت بإيجاز عن الشروط المقترنة بالعقد بين الطبيب والمريض راجياً أن يكون هذا نواة لبحث أشمل وأعمق، فإن الدراسات الشرعية في هذا الموضوع -فيما اطلعت عليه- لا تتعدى الإشارة إلى بعض أحكامه من خلال الكلام على المسؤولية التقصيرية بشكل عام أو الكلام على الإجارة أو الحجر أوالجنايات.

---

(١) نشر هذا البحث في مجلة دراسات بالجامعة الأردنية المجلد التاسع، العدد الأول، سنة ١٩٨٢م.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٩٢.

وقد أفرد شراح القوانين الوضعية كتباً أو أبواباً في كتبهم للكلام على مسؤولية الطبيب. لأنها المعمول بها في دنيا الناس دون الشريعة الإسلامية، ولا يعني هذا سبق اهتمام فقهاء القوانين الوضعية لفقهاء المسلمين أو مزيد اهتمامهم حيث ستتبين سبق ودقة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الميدان، وسأذكر رأي فقهاء القوانين الوضعية وأتبعها برأي فقهاء الشريعة الإسلامية لتبقى الموازنة ماثلة في الذهن، ولتكون الشريعة الإسلامية حاكمة على ما بين يديها، وتحقيقاً لهذا الغرض فإنني أضع النص الفقهي أمام القارى ليحكم من خلال فهمه للنص ولأضع إصبعه عليه.

والله أسأل أن يوفقني لما فيه الخير، فإن أصبت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وإن أخطأت فحسبي أني أردت الخير.

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

***

نبذة عن تطور المسؤولية

كانت فكرة المسئولية[١] محل أبحاث وافية تشابكت مع أبحاث حرية الاختيار والجبر التي شغلت بال العلماء والفلاسفة دهراً طويلاً دون الوصول إلى رأي موحد فيها.

وكانت القوانين الوضعية في العصور الوسطى[٢] وإلى ما قبل الثورة الفرنسية لدى عدد كبير من الأمم تجعل الإنسان والحيوان والجماد والنبات محلاً للمسئولية ولا زالت بعض آثار هذه القوانين باقية لدى الشعوب المختلفة حتى العصر الحاضر.

وكانت هذه المسئولية توجه إلى الجماد والنبات وحده حيناً وتوجه إليه وإلى مالكه أحياناً كثيرة، وكانت توقع على الجماد أو النبات عقوبة الإبادة بإتلافه أو بتحطيمه أو بإذابته أو بحرقه.

---

(١) موجز القانون الجنائي ٤٥٧.

(٢) موجز القانون الجنائي ص ٤٦٢ والمسئولية والجزاء د. علي وافي ص ١٢-١٤.

وقد أقرت الشريعة اليهودية عقاب الحيوان، كما أن محاكم الحيوانات كانت معروفة في كثير من الشرائع القديمة كاليونانية والرومانية، وظلت هذه المحاكمة متبعة في أوروبا وخاصة في فرنسا إلى ما قبل الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م كما ظلت محاكم بعض الولايات المتحدة الأمريكية تحاكم الحيوانات حتى عام ١٩٦٠ م.

وأما في القوانين الوضعية الحديثة فإن من المتفق عليه أن الإنسان وحده هو محل المسئولية.

وفي الشريعة الإسلامية[١] فإن هذه المبادى الحديثة التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا في القرن التاسع عشر والقرن العشرين قد عرفتها الشريعة الإسلامية من يوم وجودها. وأنها من المبادى الأساسية التي تقوم عليها.

فالشريعة لا تعرف محلاً للمسئولية إلا الإنسان الحي المكلف. فإذا مات سقطت عنه التكاليف ولم يعد محلاً للمسئولية.

فالمسئولية تعني: تحمل الإنسان لنتائج أفعاله ومحاسبته عليها.

المسئولية الأدبية والمسئولية القانونية:

المسئولية الأدبية[٢] لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني، وأمرها موكول إلى الضمير.

أما المسئولية القانونية: فتدخل في دائرة القانون ويترتب عليها جزاء قانوني. فلا بد في المسئولية القانونية من مسلك خارجي يسلكه شخص ويترتب عليه وقوع ضرر للمجتمع أو لأحد الأفراد أو يكون من شأنه أن يهدد بوقوع مثل هذا الضرر، ولا بد أن يكون هذا المسلك مخالفاً لقاعدة قانونية.

والجزاء القانوني يكون في الغالب عقوبة توقع على المسئول قصاصاً له أو تعويضاً يلزم به قبل الغير أو كلا الأمرين معاً.

---

(١) التشريع الجنائي ص ٣٨٢.

(٢) موسوعة القضاء في المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ١/ ٢٠.

والمسئولية القانونية قسمان[1]:

الأول: المسئولية المدنية وهي تحمل فرد معين بالالتزام الناتج عن عقد (وهذه هي المسئولية العقدية) أو بالتزام التعويض الناتج عن فعل ضار (وهذه هي المسئولية التقصيرية) وكلاهما يعبر عنه في الشريعة الإسلامية بالضمان.

الثاني: المسئولية الجنائية وهي تحمل الشخص تبعة جريمة معينة أو عمل معين ويشترط لذلك أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي وأن تتوافر الشروط التي بمقتضاها ينسب الفعل المكون للجريمة لهذا الشخص.

الفرق بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية[2]:

أولاً: تقوم المسئولية الجنائية على أساس الضرر بالمجتمع في حين أن المسئولية المدنية تقوم على أساس الضرر الذي يصيب الفرد، وقيام إحدى المسئوليتين لا يتعارض مع قيام المسئولية الأخرى.

ويترتب على ذلك:

١- جزاء المسئولية الجنائية عقوبة وجزاء المسئولية المدنية التعويض.

٢- يطالب بالجزاء في المسئولية الجنائية النيابة العامة وفي المسئولية المدنية يطالب به المضرور نفسه لأن الجزاء حقه.

٣- لا يجوز الصلح ولا التنازل في المسئولية الجنائية لأن الحق فيها عام للمجتمع. ويجوز الصلح والتنازل في المسئولية المدنية لأن الحق فيها خاص بالفرد.

٤- الجرائم والعقوبات منصوص عليها فلا جريمة ولا عقوبة بلا نص، أما المسئولية المدنية فتترتب على أي عمل غير مشروع دون حاجة لنصوص تبين الأعمال غير المشروعة عملاً عملاً.

---

(١) محاضرات عن المسئولية الجنائية في التشريعات العربية ص ٢١.

(٢) موسوعة القضاء في المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية ١/ ٢٠-٢١.

ثانياً: النية ركن في المسئولية الجنائية وهنا تقترب المسئولية الجنائية من المسئولية الأدبية وإذا كان محض النية يكفي في المسئولية الأدبية فهو لا يكفي في المسئولية الجنائية بل يجب أن يكون للنية مظهر خارجي يصل إلى حد معين من الجسامة، وإلى جانب ذلك يغلب أن تكون الجريمة مما يلحق الضرر بالمجتمع وقد يكفي في المسئولية الجنائية احتمال وقوع الضرر لا وقوعه بالفعل.

حكم تعلم الطب:

عرف ابن قدامة[١] فرض الكفاية[٢] بأنه كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا ومثل لذلك بتعلم الطب لأنه ضروري في حاجة بقاء الأبدان على الصحة.

وقال النووي[٣] فروض الكفاية (أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها).

فيطلب الشارع تحصيلها ولا يطلب تكليف واحد فواحد بها، بخلاف فرض العين فإن كل واحد مكلف بتحصيله.

ثم ذكر النووي أن فروض الكفاية على أقسام[٤]: فمنها ما يتعلق بأصل الدين كإقامة الحجة العلمية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها[٥] ما يتعلق بمصالح المعايش وانتظام أمور الناس كدفع الضرر عن المسلمين وإزالة فاقتهم كالحرف والصناعات وما به قوام المعايش كالبيع والشراء والحراثة وما لا بد منه حتى

---

(١) مختصر منهاج القاصدين ص ٩.

(٢) حكم فرض الكفاية: إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج -أي الإثم- عن الباقين، وإذا تعطل فرض الكفاية أثم كل من علم به وقدر على القيام به وكذا من لم يعلم وكان قريباً من الموضع ممن يليق به البحث والمراقبة. انظر مغني المحتاج ٤/ ٢٠٩ وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٨، ٢٢٥.

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٢١٧ وانظر الوجيز ٢/ ١٨٧.

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٢١٧ ومغني المحتاج ٤/ ١١ وانظر الوجيز ٢/ ١٨٧.

(٥) روضة الطالبين ١٠/ ٢٢١، ٢٢٢ ومغني المحتاج ٤/ ٢١٣. =

الحجامة والكنس.

ولما كانت النفوس مجبولة على القيام بها فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها، لكن لو امتنع الخلق منها أثموا وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم.

ومما سبق نرى أن تعريف الفقهاء لفروض الكفاية يشمل تعلم الطب. وعلى ذلك يجب على المسلمين طلب هذا العلم وإتقانه لما يعود به من نتائج طيبة ومثمرة، فيه صحة أبدانهم وقوة شوكتهم وزوال الضرر عنهم. ودفع الضرر عن المسلمين واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ممارسة مهنة الطب من غير إذن الحاكم (أي بدون رخصة)

ذكر الفقهاء[١] أنه يجب على الحاكم منع الطبيب الجاهل[٢] من مزاولة مهنة الطب. واشترط المالكية[٣] إذن الحاكم في التطبيب لانتفاء المسئولية عن الطبيب أن أدى فعله إلى ضرر لحق بالمريض كما سيأتي بيانه.

وهذا يدل على أن للحاكم حق النظر في قدرة من يزاول هذه المهنة، فإن كان عالماً بأصولها أجازه وإن كان جاهلاً منعه، لأن المحافظة على سلامة الأمة من الخطر والضرر من صلاحيات الحاكم ولأن في ذلك دفعاً لضرر يلحق بالمسلمين.

فإذا قام شخص بممارسة مهنة الطب من غير إذن الحاكم -أي بدون ترخيص- كان للحاكم تعزيره وفق ما تقرره مبادىء الشريعة الإسلامية في التعزير.

وإن كان من أهل الطب وقام به وفق الأصول الفنية لهذا العلم وترتب على فعله

(١) انظر الدر المختار وحاشية الطحطاوي ٤/ ٨٤ وتبيين الحقائق ٥/ ١٩٣.

(٢) عرفه بعض الفقهاء بأنه: الذي يسقي المريض دواء مهلكاً علم به أولاً، أو إذا قوى عليه الدواء لا يقدر على إزالة ضرره، وقال بعض الفقهاء: الحجام الحاذق الذي لا يضمن ما جنت يداه إذا كان غير جسيم هو الذي إذا وضعت له ثلاثة أوراق بعضها فوق بعض وقيل له «اضرب بمشرطك على هذه الأوراق وأنفذه من الاثنين دون الثالث» فإن فعل ذلك فهو حاذق لا يضمن. انظر تبيين الحقائق ٥/ ١٩٢ وحاشية الشلبي ٥/ ١٣٧. ويمكن أن يوضع له ضابط معين في زماننا كالحصول على شهادة معينة -أو أن ينجح في فحص أعد لذلك.

(٣) انظر التشريع الجنائي ١/ ٥٢٣ ومواهب الجليل ٦/ ٣٢١.

ضرر لحق بالمريض سئل عن ذلك وفق القواعد التي سنبينها في مسألة الطبيب المأذون له بالتطبيب عن خطئه أو إهماله أو تقصيره، ذلك أن الفرق بينه وبين الطبيب المأذون له في التطبيب هو عدم الحصول على رخصة من الحاكم، أي خاف أمراً تنظيمياً وضعه الحاكم. وهذا يوجب عقوبة تعزيرية فقط في الشريعة الإسلامية.

ويرى بعض[١] شراح القوانين الوضعية أن عدم المسئولية الجنائية التي نص القانون عليها للطبيب المرخص قاصرة عليه فلا يستفيد منها من لم يرخص له بمزاولة مهنة الطب والجراحة كما لا يستفيد منها من رخص له مزاولة أعمال جراحية خاصة، وأجرى عملية ليست من اختصاصه ولو كان قصده شفاء المريض، وتكون مسئوليته مسئولية جنائية عمدية فيسأل عن النتائج التي تحدث وتدخل في قصده الاحتمالي كالعاهة أو الموت الناشيء عن الجرح.

وأما إذا قام بممارسة مهنة الطب من لا معرفة له بأصول هذا الفن فإنه يعزر[٢] لعدم إذن الحاكم له بمزاولتها ويسأل[٣] عن كل ما يحدثه من ضرر للمريض فإن قصد العدوان والإضرار فهو متعمد يسأل عن جريمة عمدية، وإن لم يقصد الإضرار بالمريض ولا العدوان فللفقهاء في ذلك رأيان:

الأول: مخطىء يجب عليه الضمان في ماله وهو الراجح.

والثاني: متعمد فيسأل عن جريمة عمدية.

وقد انعقد الإجماع[٤] على وجوب الضمان، واستدل له مع الإجماع بحديث[٥] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (من تطيب ولم يعلم منه

---

(١) شرح قانون العقوبات د. أحمد أمين ص ٣٩٢ وشرح الأحكام العامة في قانون العقوبات د. محمود إبراهيم ص ٤٤٨.

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٩١.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٨٢ ونهاية المحتاج ٨/ ٣٢، والتشريع الجنائي ١/ ٥٢٣.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٨٢.

(٥) سنن أبي داود ٤/ ٧١٠ ونيل الأوطار ٥/ ٣١٢.

طب فهو ضامن).

وأخرج النسائي[1] من حديث عمرو بن شعيب بلفظ: (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن).

وبما روى[2] أن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبيب قبل ذلك فأعنت[3] فهو ضامن).

ولا خلاف بين الفقهاء[4] في أن ضمان من ليس من أهل الطب أو غَـرَّ من نفسه حيث أفهم المريض أنه يستطيع عمل مثل هذه الجراحة وهو ليس من أهل الاختصاص وإن كان طبيباً في ماله كما هو ظاهر من حديث عمرو بن شعيب السابق ذكره.

من يلحق بالطبيب

يلحق بالطبيب في حاجته إلى الأذن العام وضمان ما يترتب على عمله من ضرر إن أخطأ في أثناء قيامه بعمله خطأ فاحشاً أو حصل منه تقصير أو إهمال كل من:

الحجام وهو الذي يقوم بفصد الآدمي لإخراج الدم من مواضع معينة.

والبزاغ: وهو خاص بالبهائم -أي الطبيب البيطري- يقال[5] بزغ البيطار الدابة إذا شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام، والبطر: الشق في جلد أو غيره. والخاتن[6].

(١) سنن النسائي ٨/ ٥٢.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٧١١ ونيل الأوطار ٥/ ٣١٢.

(٣) أعنت: أضر المريض وأفسده.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٨٢ وجواهر الإكليل ٢/ ١٩١.

(٥) انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ١٣٧.

(٦) الدر المختار ٣/ ٣٧ وحاشية الطحطاوي ٤/ ٣٧ والهداية ٣/ ٢٤٥ والاختيار ٢/ ٥٤ والبحر الرائق ٨/ ٣٣ والتشريع الجنائي ١/ ٥٢٤ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١٣٧ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ١٣٧ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣ وجواهر الإكليل ٢/ ١٩١. =

نبذة تاريخية عن مسئولية الطبيب في العصور القديمة والوسطى

أولًا: مسؤولية الطبيب عن خطئه في العصور القديمة.

إن المسئولية الطبية قديمة قدم وجود علم الطب، وهذه نبذة موجزة عن المسئولية الطبية في الحضارات القديمة[1].

عند المصريين: عرف قدماء المصريين المسئولية الطبية، وسجلوا قواعدها في كتب كان لها من القدسية ما جعلهم يحملونها مكرمة في الأعياد العامة، وكان على الطبيب أن يسير وفق هذه القواعد وعندئذ لا يتعرض لأي مسئولية حتى ولو مات المريض، أما إذا خالفها فإنه يعاقب بالإعدام.

وعند الآشوريين: يسأل عن خطئه يدل لذلك أنه كان يلتمس العذر من الآلهة إذا لم ينجح في علاج المريض.

وعند البابليين: لقد شددت التشريعات التي وضعها حمورابي في المسئولية الطبية حيث أوجبت قطع اليدين على من عالج مريضاً بمبضع معدني فأدى إلى موته أو شق ورماً في عينه بمبضع معدني فعطل عينه.

وعند اليهود: يعتبر الطبيب مسئولاً إذا لم يقصد من عمله شفاء المريض، أو إذا خالف أصول المهنة على قدر تفكيره، ولا يسأل عما يحدث نتيجة نقص في كفايته.

وعند الإغريق: لا يسأل الطبيب إذا مات المريض رغم إرادته، ويسأل جنائياً في أحوال الوفاة التي ترجع إلى نقص خطأ غير النقص في كفايته.

وعند الرومان: كان الطبيب يعتبر مسئولاً عن التعويض إذا لم يبد دراية كافية في إجراء عملية لرقيق أو إعطائه دواء فمات به أو إذا تركه بعد العلاج.

---

(١) انظر المسئولية المدنية للطبيب ص ٣٣-٤٠ للمحامي عبد السلام التونجي.

ونص قانون كورنيليا على التميز في العقاب بين الطبيب الذي يكون من طبقة راقية، والذي يكون من طبقة وضيعة حيث جاء فيه (إذا نجم عن دواء أعطي لإنقاذ الحياة أو للشفاء من مرض أن توفي الذي أعطي إليه هذا الدواء ينفى المعطي في جزيرة إذا كان من طبقة راقية ويعدم إذا كان من طبقة وضيعة).

وبعد تقدم المدنية عند الرومان تمتع الأطباء بنوع من الحصانة حيث جاء فيه (إذا كان حادث الموت لا يصح أن ينسب إلى الطبيب فإنه يجب أن يعاقب على الأخطاء التي يرتكبها نتيجة جهله، وأن من يغشون أولئك الذين يكونون معرضين للخطر لا يصح أن يخلو من المسئولية بحجة ضعف المعارف البشرية).

ثانياً: مسئولية الطبيب عن خطئه في العصور الوسطى:

كان هذا العصر[1] عصر فتن وحروب سادت فيه المجاعات والأوبئة فلم تعرف أوروبا النظام الصحي، وأهملت دراسة كتب الطب وظهرت كتب التعاويذ والدجل.

وفي ظل القانون الكنسي عرفت المسئولية الطبية.

فعند القوط الشرقيين: إذا مات المريض بسبب عدم عناية الطبيب أو جهله يسلم الطبيب إلى أسرة المريض ويترك لها الخيار بين قتله أو اتخاذه رقيقاً.

وأما عند القوط الغربيين: فإنهم يعدون ما يعطى للطبيب من أجر في مقابل الشفاء فإذا لم يشف المريض اعتبروا العقد غير منفذ، وبالتالي لا يحق للطبيب مطالبة المريض أو ورثته بالأجر.

وفي عهد الصليبيين كانت محاكم بيت المقدس في القرنين الثاني عشر والثالث عشر تحكم بأن الطبيب مسئول عن جميع أخطائه وجميع إهمالاته، فإذا توفي بسبب جهل الطبيب فإنه يلتزم بدفع ثمنه لسيده ويترك المدينة، أما إذا كان المجني عليه حراً وكانت المسألة تتعلق بجرح بسيط أو سوء عناية لم يترتب عليه الموت تقطع يد الطبيب ولا تدفع أتعابه، أما إذا مات المريض فيشنق الطبيب.

---

(١) المسئولية المدنية للطبيب ص ٤١-٤٥.

مسئولية الطبيب عن خطئه في القانون الوضعي:

إن مؤاخذة الطبيب بخطئه كانت وما زالت محل جدل كبير بين الأطباء ورجال القانون الوضعي، حيث يرى الأطباء أنه يجب أن يكونوا بمنجاة من المسئولية أمام القانون، فليس للقانون شأن بهم، وفي تثقيف الأطباء وشهاداتهم وتعليمهم من الضمان ما يكفي، أما من حيث الرقابة، فالرأي العام هو خير رقيب وخير حكم عما قد يحدث منهم من أخطاء غير مقصودة ولأن مهنة الطب لا ترتقي وتتقدم إلا إذا رفعنا سيف المسئولية الجزائية عن عاتق الطبيب، وأسلمنا المريض إلى خبرته ووجدانه تسليماً غير مقيد بشرط، إن عمل الطبيب كعمل القاضي مردّه قبل كل شيء إلى الضمير، وكما أن القاضي لا يمكن أن يسأل إلا عن غش أو محاباة متعمدة فكذلك الطبيب لا يمكن أن يسأل عن مجرد خطأ أو عدم احتياط، وقد وجدت صيحات الأطباء هذه صدى لدى القضاة من حيث تقدير المسئولية وإن لم تجد قبولاً لدى جميع رجال القانون من حيث الإعفاء من المسئولية، إذ من المتفق عليه أن الطبيب يسأل عن أعماله. والراجح عندهم أن الطبيب لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم، ومعنى ذلك أن الطبيب لا يسأل جزائياً إلا إذا خرج عن القواعد الفنية العادية خروجاً معيباً أي أتى أعمالاً تدل على جهل أو إهمال فاضحين لا يصح أن يصدرا عن طبيب.

ويرى بعض رجال القانون -وتأخذ برأيهم كثير من المحاكم- أن مسئولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأ منه مهما كان نوعه، سواء كان خطأ فنياً أم غير فني جسيماً أم يسيراً، ولا يتمتع الطبيب بأي استثناء، إنما يجب على القضاء أن يتثبت من وجود الخطأ وله أن يستعين في ذلك برأي الخبراء[1].

(١) انظر المسئولية المدنية للطبيب للمحامي عبد السلام التونجي ص ٣١. وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال د. رؤوف عبيد ص ١٦٥- والقللي في كتابه المسئولية الجنائية ص ٢٣٥ وموجز القانون الجنائي لعدنان الخطيب ١/ ٢٢٢، ٢٢٣.

مسئولية الطبيب عن خطئه في الشريعة الإسلامية:

وأما في الشريعة الإسلامية: فقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد[1] إجماع الفقهاء على مسئولية الطبيب إذا أخطأ في تمريضه أو تطبيبه حيث قال (وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل: أَنْ يقطع الحشفة في الختان، وما أشبه ذلك، لأنه في معنى الجاني خطأ، وعن مالك أنه إذا كان من أهل الطب فليس عليه شيء).

ويؤخذ من هذه العبارة اتفاق الفقهاء على مسئولية الطبيب عن خطئه الفاحش أو الجسيم كالمثال الذي ذكره ابن رشد وما أشبه ذلك إذا اعتمدنا الرواية الراجحة عن الإمام مالك ولضعف الرواية الثانية عبر ابن رشد بإجماع الفقهاء على مسئولية الطبيب عن خطئه الفاحش أو الجسيم الذي لا يتفق مع أصول فن الطب.

وقال ابن قدامة في[2] المغني: (فأما إن كان حاذقاً وخبت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع أو يقطع السلعة[3] من إنسان فيتجاوزها، أو يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وأشباه هذا ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعهد والخطأ فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء وكذلك في البزاغ والقاطع في القصاص وقاطع يد السارق وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً).

وأما إذا أخطأ الطبيب خطأ غير فاحش أي لم يتجاوز الموضع المعتاد فعبارات الفقهاء ناطقة بعدم الضمان حيث جاء في المغني[4] لابن قدامة قوله: (. . . وجملته أن هؤلاء وهم الحجام والختان والمتطبب إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٨٢.

(٢) المغني ٥/ ٤٤١.

(٣) السلعة: زائدة لحمية بالعنق أو ورم غليظ.

(٤) المغني ٥/ ٤٤٠.

(أحدهما) أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

(ثانيهما) أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع.

فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه، فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق).

وقال صاحب الدر المختار[1] (ولا ضمان على حجام وبزاغ -أي بيطار- وفصاد إذا لم يجاوز الموضع المعتاد).

وقال صاحب الهداية[2] (وإذا فصد الفصاد أو بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك).

وقال صاحب البحر الرائق[3] وصاحب تبيين الحقائق (ولا يضمن حجام أو فصاد أو بزاغ لم يتعد الموضع المعتاد لأنه التزمه بالعقد فصار واجباً عليه، والفعل الواجب لا يجامعه الضمان كما إذا حد القاضي أو عزر ومات المضرور بذلك).

يفهم من النصوص السابقة أن الموت إذا جاء نتيجة لفعل واجب مع الاحتياط وعدم التقصير فلا ضمان فيه، ومن القواعد المقررة عند الفقهاء أن عمل الطبيب عند الأذن بالعلاج أو عند طلبه يعد واجباً، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة ولو أن واجب الطبيب متروك لاختياره وحده ولاجتهاده العلمي والعملي، فهو أشبه بصاحب الحق لما له من السلطان الواسع في اختيار العلاج وكيفيته، لذا فإنه لا يجب على الطبيب ضمان ما قد يحدث من خطأ إذا لم يجاوز الموضع المعتاد كما يحدد ذلك

---

(١) الدر المختار مع حاشية الطحطاوي ٤/ ٣٧.

(٢) الهداية ٣/ ٢٤٥.

(٣) البحر الرائق ٨/ ٣٣ وتبيين الحقائق ٥/ ١٣٧.

أهل الطب[1].

ومما سبق يتبين أن القول الراجح عند فقهاء القانون الوضعي يتفق مع ما يقول به فقها الشريعة الإسلامية من مسئولبية الطبيب عن خطئه الجسيم إذا جاوز الموضع المعتاد عند أهل الطب.

وأما إن كان من غير أهل الطب فقد نقل ابن رشد[2] إجماع الفقهاء على مسئوليته حيث قال: (ولا خلاف في أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن، لأنه متعد وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب).

ولأنه[3] لا يحل له مباشرة التطبيب والقطع، فإذا قطع مع هذا كان فعله محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء.

وإذا أوهم الطبيب الجاهل الذي لا علم له بالطب المريض فأذن له بمعالجته فمات وجب عليه الضمان ويعاقب لتغريره.

وقد نقل بعض الكاتبين[4] أن علماء الشريعة ينفون المسئولية المدنية عن الطبيب الجاهل إذا كان المريض يعلم أنه جاهل لا علم له وأذن له بعلاجه رغم ذلك.

والصحيح أنه يضمن لأنه لا يحل له مباشرة التطبيب، ولأن أعضاء جسم الإنسان لا يجوز قطعها بالإباحة.

أسباب رفع المسئولية عن الطبيب في القوانين الوضعية:

اختلف[5] شراح القوانين ورجال القضاء في تعليل ارتفاع المسئولية عن الطبيب. فذهب الفقه والقضاء في إنجلترا إلى أن سبب عدم المسئولية هو رضاء المريض

---

(١) مجلة لواء الإسلام س ٢ عدد ١٢ ص ٥٣-٥٥، مقال للمرحوم الشيخ محمد أبي زهرة وانظر المسئولية المدنية للطبيب ص ٤٧-٤٨.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٨٢.

(٣) المغني ٥/ ٤٤٠.

(٤) المسئولية المدنية للطبيب ص ٤٧.

(٥) التشريع الجنائي ١/ ٥٢١.

بالفعل، وذهب كثير من الشراح الفرنسيين إلى أن سبب ارتفاع المسئولية هو انعدام القصد الجنائي لأن الطبيب يفعل الفعل بقصد شفاء المريض.

وذهب آخرون إلى أن سبب رفع المسئولية هو الضرورة الاجتماعية إلى عمل الطبيب فالتطبيب عمل مشروع تبيحه الدولة وتنظمه وتشجع عليه، والحياة الاجتماعية تقتضي ذلك.

أسباب رفع المسئولية عن الطبيب في الشريعة الإسلامية:

أما في الشريعة الإسلامية فقد اختلف الفقهاء[١] في سبب رفع المسئولية عن الطبيب إذا لم يجاوز الوضع المعتاد.

فذهب الحنفية إلى أن المسئولية ترفع لسببين:

السبب الأول: أن تعلم الطب من فروض الكفاية كما سبق القول إذ الحاجة ماسة إلى عمل الطبيب، وهذا يقتضي تشجيعه وإباحة العمل له ورفع المسئولية عنه حتى لا يحمله الخوف من المسئولية الجنائية أو المدنية على عدم مباشرة فنه، وفي هذا ضرر عظيم وذلك إذا تعين عليه القيام بهذا الفرض أو إذا التزم ذلك بعقد بينه وبين المريض ومن المقرر أن الفعل الواجب لا يجامعه الضمان[٢].

السبب الثاني: أذن المجني عليه أو أذن وليه.

فاجتماع الأذن مع الضرورة الاجتماعية أدى لرفع المسئولية[٣].

وذهب الشافعية والحنابلة[٤] إلى أن سبب رفع المسئولية هو أذن

(١) التشريع الجنائي ١/ ٥٢١.

(٢) انظر حاشية الطحطاوي ٤/ ٣٧ والبحر الرائق ٨/ ٣٣ والتشريع الجنائي ١/ ٥٢١ والمسئولية المدنية للطبيب ص ٤٨ وبدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥.

(٣) الهداية ٣/ ٢٤٥ وحاشية الطحطاوي ٤/ ٣٧.

(٤) المغني ٥/ ٤٤٠، ٤٤١ والتشريع الجنائي ١/٥٢١ والمسئولية المدنية للطبيب ص ٤٩ ونهاية المحتاج ٨/ ٢.

المريض أو وليه أو الحاكم بإجراء جراحة معينة لمريض.

ويرى المالكية[1] أن سبب رفع المسئولية هو أذن الحاكم أولاً وأذن المريض ثانياً، فأذن الحاكم يبيح للطبيب الاشتغال بالتطبيب، وأذن المريض يبيح للطبيب أن يفعل بالمريض ما يرى فيه صلاحه، فإذا اجتمع هذان الأذنان فلا مسئولية على الطبيب.

وكل ذلك مقيد عند الفقهاء بعدم مخالفة الطبيب لأصول فن الطب، وأن يقوم بالعمل بقصد إصلاح المريض.

الشروط اللازمة لعدم مساءلة الطبيب عن خطئه في الشريعة والقانون:

١- الأذن العام من الحاكم بممارسة مهنة الطب.

لقد سبق أن بينا أن الشريعة الإسلامية أعطت الحاكم الحق في منع الطبيب الجاهل من ممارسة مهنة الطب. وهذا يدل على أن للحاكم الحق في منح الرخصة لمن يرى أنه أهل للتطبيب، والحجر على الجاهل، فإن طبب وهو غير أهل كان ضامناً، أن ترتب على المعالجة أي ضرر.

ويرى جماعة من فقهاء القوانين الوضعية[2] أن عدم المسئولية الجنائية قاصرة على من رخص له بمزاولة مهنة الطب وتكون مسئولية من لم يرخص له مسئولية جنائية عمدية ولو كان يقصد شفاء المربض، وإذا رخص له بمزاولة جراحة معينة فأجرى جراحة أخرى كان مسئولاً عن ذلك مسئولية عمدية.

٢- أن يأتي الفعل بقصد العلاج وبحسن نية.

المفروض في الطبيب أن يؤدي عمله بقصد نفع المريض وبحسن نية، فإذا تجاوز قصده ذلك الغرض فقد أساء استعمال الحق الممنوح له، وأصبح مسئولاً

---

(١) التشريع الجنائي ١/ ٥٢١ نقلاً عن مواهب الجليل ٦/ ٣٢١. والمسئولية المدنية للطبيب ص ٤٩.

(٢) انظر فيما سبق شرح قانون العقوبات د. أحمد أمين ص ٣٩٢ وشرح الأحكام العامة في قانون العقوبات د. محمود إبراهيم ص ٤٤٨ وحاشية الطحطاوي والدر المختار ٤/ ٨٤.

جنائياً عما يقع منه كأن يجري الجراحة للمريض بغرض التجارب العملية، وكما لو حقن طبيب شخصاً بمصل لغاية الدراسة ومراقبة مفعول المصل، أو قام بأي عمل مع شخص بغاية البحث المجرد، فلا محل لتبرير ذلك من وجهة الأفراد، وإن كانت تفيد من الوجهة العامة، وكأن يقوم ببتر عضو لإنسان بقصد إعفائه من الخدمة العسكرية، ولا عبرة برضاء المجني عليه إذ لا يعتد بهذا الرضى في الجرائم التي يضر ارتكابها بسلامة الأرواح والأجساد. ففي الأحوال السابقة يسأل عن جريمة عمدية في الشريعة والقانوني الوضعي. وإذا أدى فعله إلى إصلاح المريض وكان الطبيب سيء النية فإنه آثم ويعزر لسوء نيته[١].

٣- أذن المريض أو وليه.

في القوانين الوضعية:

الأصل أن رضاء المجني عليه لا يمحو الجريمة ولا يرفع العقوبة في المسائل الجنائية في بعض القوانين الوضعية، لأن الاعتداء فيها على حق المجتمع، فمن يقتل إنساناً أو يجرحه بأذن من المقتول أو المجروح لا يفلت من العقاب، إذ لا عبرة بالبواعث في هذه الأحوال.

وذهبت بعض القوانين إلى تخفيف العقوبة في هذه الحالة.

هذه هي القاعدة العامة وقد استثنى من ذلك العمليات الجراحية، حيث يجب أن يكون إجراء العملية أو العلاج برضاء المريض نفسه، ويمكن أن يقوم مقام رضاء المريض رضاء وليه أو المسئول عنه إذا كان غير أهل للرضا، أو كان في حالة تجعل رضاءه غير صحيح، فإن أجريت العملية بغير رضاء المريض أو رضاء وليه أو مع

---

(١) المسئولية المدنية للطبيب ص ٣٨٤، شرح قانون العقوبات د. أحمد أمين ص ٣٩٢ وشرح الأحكام العامة في قانون العقوبات د. محمود إبراهيم ص ٤٤٨، ٤٥١ - وموجز القانون الجنائي د. عدنان الخطيب ١/ ١٨٧ والتشريع الجنائي، عبد القادر عودة ١/ ٥٢٢، ٥٢٣، وانظر حاشية الطحطاوي والدر المختار ٤/ ٣٧.

ممانعتهما في الجراحة أو المعالجة فقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن الطبيب يسأل في هذه الحالة عن الجرح عمداً بكل نتائجه.

وذهب بعضهم إلى أن في الرأي الأول مبالغة لأن العملية الجراحية قد تكون ضرورية، وقد لا يتسع الوقت للاستشارة، وقد تكون ممانعة المريض صادرة عن جهل منه بفائدة العملية أو تخوف غير معقول فرضاء المجني عليه ليس هو العلة الوحيدة في تبرير العملية الجراحية، فأعمال الأطباء عامة مباحة والقانون العام يبررها ويحث عليها بشرط أن يكون القصد منها مشروعاً.

وأذن الحاكم في إجراء جراحة لمريض لا ولي له يختلف عن أذن الحاكم للطبيب في مباشرة التطبيب بصفة عامة[1].

في الشريعة الإسلامية:

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن رضاء المريض أو وليه شرط لعدم مساءلة الطبيب عن خطئه إذا لم يجاوز الموضع المعتاد. . والمعتبر أذن ولي النفس لا ولي المال.

وأذن الحاكم بإجراء عملية معينة لمن لا ولي له يرفع المسئولية عن الطبيب أيضاً، فإذا عالج الطبيب الحاذق المريض بغير إذنه أو إذن وليه وجب الضمان، ويكون على عاقلته عند الجمهور، وقال المالكية: يجب الضمان على العاقلة إلا إذا كان أقل من ثلث الدية ففي ماله.

قال ابن قدامة[2]: (وإن ختن صبياً بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه فسرت الجناية ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه شرعاً).

وقال الطحطاوي[3]: (ولو فصد نائماً -أي بغير إذنه- وتركه حتى مات من

---

(١) شرح قانون العقوبات د. أحمد أمين ص ٣٩١، ٣٩٢ وشرح الأحكام في قانون العقوبات د. محمود إبراهيم ص ٤٤٨، والتشريع الجنائي ١/ ٥٢٢ - وموجز القانون الجنائي د. عدنان الخطيب ١/ ١٨٧.

(٢) المغني ٥/ ٤٤١.

(٣) حاشية الطحطاوي ٤/ ٣٧.

السيلان، قال: يجب عليه القصاص لأنه قتله بالمحدد).

وقال[1]: (لو قال غلام لفصاد أفصدني ففصده فصداً معتاداً -أي من غير إذن وليه- فمات بسببه وجبت الدية كاملة على عاقلة الفصاد ولأنه خطأ) ولا عبرة بأذن الغلام.

وقال[2] صاحب البحر الرائق والزيلعي: (إذا جاوز الموضع المعتاد فيضمن الزائد، هذا كله إذا لم يهلك، وإن هلك يضمن نصف دية النفس لأنه هلك بمأذون وغير مأذون فيضمن بحسابه).

وقال في[3] الجامع الصغير: (وحجامة العبد بأمر المولى حتى إذا لم يكن بأمر المولى يجب الضمان).

وذهب ابن القيم[4] إلى أنه لا مسئولية على الطبيب الحاذق مطلقاً حصل الإذن أو لم يحصل لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل، ولأن العدوان وعدمه يرجع إلى فعل الطبيب ولا أثر للأذن وعدمه فيه، ومناط الضمان كون الفعل جاء على وجهه أم لا، وما دام الطبيب حاذقاً وأتى بالفعل على وجهه فلا ضمان عليه ولا على عاقلته.

وذهب البعض إلى وجوب الضمان في بيت مال المسلمين حتى لا يضيع دم مسلم خطأ[5].

٤- أن يعمل الطبيب طبقاً للأصول الفنية:

يفرق شراح القوانين الوضعية بين الخطأ المادي وهو الخطأ الخارج عن مهنة

---

(١) المرجع السابق.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٣٣ وتبيين الحقائق ٥/١٣٧ وانظر شرح العناية ٨/ ٦٧ وحاشية سعدي جلبي ٨/ ٦٧ مع تكملة فتح القدير.

(٣) نقلاً عن البحر الرائق ٨/ ٣٣.

(٤) زاد المعاد ٣/ ١٤٦.

(٥) انظر فيما سبق مجلة لواء الإسلام س ٢ عدد ١٢ ص ٥٦-٥٧ والمسئولية المدنية للطبيب ص ٥٠-٥١.

الطب، والذي لا يخضع للخلافات الفنية، ولا يتصل بسبب بالأصول العلاجية المعترف بها، وبين الخطأ الفني للطبيب الذي يرجع إلى اختلاف وجهات نظر الأطباء في الأصول العملية والنظريات المختلفة التي يأخذ بها كل منهم، لأن الأطباء كثيراً ما يختلفون فيما بينهم في استعمال وسيلة دون أخرى في علاج المريض استناداً إلى وجهات نظر علمية، وستتبين رأي كل من القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية في مدى مسئولية الطبيب عن خطئه المادي والفني.

المسئولية عن الخطأ المادي في القوانين الوضعية:

يتفق شراح القوانين الوضعية[1] على أن الطبيب يسأل عن خطئه المادي في جميع الأحوال سواء من الوجهة الجنائية أم المدنية، ومهما كانت درجته من حيث الضعف أو القوة ومن ذلك مثلاً: أن يمتنع طبيب المستشفى الحكومي عن مباشرة مريض دون مبرر، أو أن يأمر بإخراجه منه رغم أن حالته تستوجب العلاج، أو قبل أن يستوفي المدة المطلوبة لعلاجه ودون سبب فني مشروع.

ومن ذلك استعمال الطبيب أسلحة غير طبية أو غير معقمة أو عدم اتخاذ الاحتياطات الأولية وإجراء الفحص الذي لا بد منه قبل العملية. وكإجراء الطبيب للعملية وهو في حالة سكر، وقد أخذ القضاء بهذا الرأي.

ومن تطبيقات المحاكم[2] ما قضت به محكمة النقض في مصر بإدانة طبيب عيون، لأنه كان يباشر عملية الشعرة لمريض تحرك بغتة، فضربة بقبضة يده مرتين على صدره ومرة على رأسه وكان المريض مصاباً بضغط الدم فتوفي من اجتماع العاملين معاً الضرب والمرض، وقد كانت الإدانة بوصف الواقعة ضرباً أفضى إلى الموت لا قتلاً خطأ، على أساس أن الضرب لا يعتبر من الوسائل الطبية المعترف بها

(١) شرح قانون العقوبات د. أحمد أمين ص ٣٩١، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال د. رؤوف عبيد ص ١٥٩، المسئولية الجنائية، القللي ص ٢٣٦، موجز القانون الجنائي د. عدنان الخطيب ١/ ٢٢٣.

(٢) المراجع السابقة.

في العلاج بل يخضع لحكم الجرح أو الضرب إذا صدر من متهم ليس بطبيب.

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الشأن قضية طبيب حرر وصفة طبية لمريضة تتضمن دواء ساماً بمقدار ٢٥ نقطة في الزجاجة ولم يكتب كلمة نقط بشكل واضح، بل كتب منها حرفين أو ثلاثة فاختلطت لدى مساعد الصيدلي مع كلمة جرام فقام بتركيب الدواء على أساس وضع ٢٥ جراماً فيه ولذا توفيت المريضة من استعماله.

فاعتبرت المحكمة الطبيب والصيدلي ومساعده ثلاثتهم مسئولين عن قتل المريضة خطأ.

أما الطبيب : فلأنه كتب نقطة مختزلة في حرفين أو ثلاثة حروف متقاربة في مساحة ضيقة جداً من هامش الوصفة الطبية، وهذا مخالف للقانون الذي ينص على وجوب كتابة الأرقام بالحروف.

وأما الصيدلي: فلأنه قبل الوصفة الطبية المخالفة للقانون ولم يعدها للطبيب لتحريرها كما يجب، ولأنه ترك أمر تركيب دواء سام لمساعده مع أن القانون يوجب عليه أن يقوم بتركيب الأدوية السامة بنفسه أو تحت إشرافه المباشر.

وأما مساعد الصيدلي: فلأنه لم يرجع إلى الصيدلي للتحقق من المقصود من الوصفة الطبية ولأنه أخطأ خطأً فنياً إذ القواعد الفنية لا تسمح بوضع ٢٥ غراماً من هذه المادة السامة في دواء أشارت الوصفة الطبية إلى أن المريضة ستستعمله على دفعتين فقط.

المسئولية عن الخطأ المادي في الشريعة الإسلامية:

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية وجوب الضمان في حالة الإهمال وعدم أخذ الاحتياطات الأولية اللازمة ككتابة الدواء بشكل غير واضح أو استعماله لأسلحة غير

طبية أو إجرائه العملية في حالة سكر، وقد ذكر ذلك ابن قدامة[١] في كتابه المغني حيث جاء فيه:

(فأما إن كان حاذقاً وخبت يده مثل أن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو قطع في غير محل القطع أو يقطع السلعة من إنسان فيتجاوزها أو يقطع بآلة كآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله. لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبه إتلاف المال، ولأن هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء وكذلك الحكم في البزاغ والقاطع في القصاص وقاطع يد السارق، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي لا نعلم فيه خلافاً).

وجاء في موضع آخر[٢] (وإذا استأجر طبيباً لقلع ضرسه فأخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه، لأنه من جنايته) وهذا خطأ مادي وليس فنياً ناتج عن عدم احتياط وتبصر.

وجاء في البحر الرائق[٣]: (الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوؤه لم يضمن كالختان إلا إذا غلط). ففي حالة غلطة يضمن ومن الغلط ما لو أراد صب قطرة معينة فغلط فصب مادة أخرى تذهب بضوء العين. وهذا إهمال يسأل عن الغلط بسببه، إذ هو ليس نتيجة لعمل فني.

المسئولية عن الخطأ الفني في القوانين الوضعية:

اختلف شراح القوانين الوضعية في مسئولية الطبيب عن خطئه الفني على ثلاثة آراء[٤]:

---

(١) المغني ٥/ ٤٤١.

(٢) المغني ٥/ ٤٤٤.

(٣) البحر الرائق ٨/ ٣٣ وانظر الفتاوي البزازية ٥/ ٨٩.

(٤) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال د. رؤوف عبيد ص ١٦٠، موجز القانون الجنائي د. عدنان الخطيب ١/ ٢٢٣، وشرح الأحكام العامة في قانون العقوبات د. محمود إبراهيم ص ٤٤٨، ٤٥١، المسئولية الجنائية للقللي ص ٢٣٥، ٢٣٨ وشرح قانون العقوبات د. أحمد أمين ص ٣٩١.

الأول: يرى فريق منهم وجوب إعفاء الطبيب إعفاء تاماً من المسئولية عن خطئه مطلقاً سواء كان يسيراً أم جسيماً وذلك من الوجهتين الجنائية والمدنية أو من الوجهة الجنائية على الأقل وذلك أياً كان نوع هذا الخطأ ومداه.

الثاني: يرى فرق آخر وجوب مساءلة الطبيب عن خطئه مطلقاً، سواء كان جسيماً أو يسيراً من الناحية المدنية والجنائية معاً على أنه لا يدخل في نطاق الخطأ اليسير اختلاف الرأي بين الأطباء في أنجع الوسائل في المعالجة أو الخطأ المشكوك فيه بل لا بد من ثبوت الخطأ على وجه القطع دون الترجيح أو الشك ذلك أن نصوص القانون جاءت صريحة لم تفرق بين خطأ مادي وآخر فني. وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة للتيقن من وجود الخطأ.

الثالث: يرى عدد كبير من شراح القوانين الوضعية وجوب التفريق بين الخطأ الجسيم واليسير فيوجبون مسئولية الطبيب عن خطئه الجسيم وحده دون اليسير، وذلك من الوجهتين الجنائية والمدنية معاً، وذلك كالخطأ الذي يتم عن جهل بين، أو عن إهمال جلي لا يصح صدوره من طبيب، ومن ذلك تسرعه في التشخيص أو العلاج برعونة أو بإهمال ودون الاستعانة بالطرق الضرورية والمفيدة لتكوين الرأي أو بالوسائل الفنية التي يشير بها الطب الحديث، أو مخالفته لها مخالفة فاضحة، ذلك أن هناك قواعد أساسية في علم الطب ومبادىء أولية متفق عليها تعتبر مخالفتها خطأ جسيماً يضارع سوء النية من حيث وجود تقرير المسئولية عنها دون غيرها ومسئولية الطبيب عن خطئه الجسيم هي مسئولية عن إهمال لا مسئولية عمدية إلا في الأحوال التي يخرج فيها الطبيب عن حدود حقه في العلاج فيسأل عن فعله بوصف أنه جريمة عمدية.

المسئولية عن الخطأ الفني في الشريعة الإسلامية:

إن فقهاء الشريعة الإسلامية يقولون بوجوب مسئولية الطبيب عن خطئه الجسيم

دون اليسير، وعبارات الفقهاء صريحة في ذلك، وفيما أوردته من النصوص الفقهية سابقاً ما يدل دلالة صريحة على ذلك حيث يجعل الفقهاء شرطاً لعدم مسئولية الطبيب مطلقاً مع ما سبق ذكره من شروط أن لا يتجاوز الموضع المعتاد في القطع، وأن لا يكون العمل فاحشاً، فإذا تحقق ذلك فإن الطبيب لا يضمن أي لا يُسأل جنائياً ولا مدنياً على خطئه، ولبيان هذا المعنى أذكر بعض النصوص الفقهية وبعض التطبيقات الفقهية عليه، وتعليل الفقهاء بعدم المسئولية.

فقد ورد في الهداية[1] وفي الجامع الصغير (بيطار بزغ دابة بدانق فنفقت أو حجام حجم عبداً بأمر مولاه فمات فلا ضمان. وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان، ووجهه: أنه لا يمكنه التحرز عن السراية، لأنه يبتنى على قوة الطبائع وضعفها في تحمل الألم فلا يمكن التقيد بالمصلح من العمل).

وجاء في المغني[2] (وجملته أن هؤلاء -وهم الحجام والختان والمتطبب- إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة... الخ.

الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا لأنهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع الإمام يد السارق).

وجاء في حاشية الطحطاوي[3] (ولا ضمان على حجام وبزاغ -أي بيطار- وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز الموضع المعتاد ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه وإن هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها بمأذون فيه وغير مأذون

---

(١) الهداية ٣/ ٢٤٥ وانظر الفتاوي البزازية ٥/ ٨٩ والاختيار ٢/ ٥٤.

(٢) المغني ٥/ ٤٤٠، ٤٤١.

(٣) الدر المختار انظر حاشية الطحطاوي ٤/ ٣٧ وانظر في هذا المعنى البحر الرائق ٨/ ٣٣ وشرح العناية ٨/ ٦٦ مع تكملة فتح القدير وحاشية سعدي جلبي ٨/ ٦٧ وانظر تبيين الحقائق ٥/ ١٣٧ وانظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣.

فيه فيتنصف).

وجاء في تبين الحقائق والبحر الرائق[1]: (ولا يضمن حجام أو فصاد أو بزاغ لم يتعد الموضع المعتاد، لأنه التزمه بالعقد فصار واجباً عليه، والفعل الواجب لا يجامعه الضمان كما إذا حد القاضي أو عزر ومات المضروب بذلك إلا إذا كان يمكنه التحرز عن ذلك كدق الثوب فأمكن تقييده بالسليم بخلاف الفصد ونحوه فإنه يبني على قوة الطبع وضعفه، ولا يعرف ذلك بنفسه، ولا ما يحتمله الجرح فلا يمكن تقييده بالسليم وهو غير الساري فقط إلا إذا جاوز الموضع المعتاد فيضمن الزائد).

وقد بين الفقهاء[2] كيفية تقدير الضمان ومقداره حيث جاء في حاشية الطحطاوي (ولم يبين أي المصنف -طريق الضمان ولعله في البزاغ أن تقوم الدابة وبها الجراحة المأذون فيها وتقوم وبها قدر الجراحة الزائدة، ومثله الفصد والحجامة في الغلام، وأما في الحر فإن كانت في الرأس يجري فيها حكم الشجاج، وإن كان حراً اعتبر عبداً بالكيفية المتقدمة إن كان ذلك في غير الشجاج ويعتبر ذلك من الدية ويحرر).

وقد أورد بعض الفقهاء[3] مثالاً على الخطأ غير الفاحش (سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين إن شققتم رأسها ماتت، وقال واحد منهم: وإن لم تشقوه اليوم تموت، وأنا أشقه وأبريها فشقه فماتت بعد يوم أو يومين، والظاهر أنه اتفاقي. فتأمل الشيخ نجم الدين ملياً ثم قال: لا إذا كان الشق بإذن، وكان الشق معتاداً ولم يكن فاحشاً خارج الرسم -أي العادة- قيل له: فلو قال: إن ماتت فأنا ضامن هل يضمن؟ قال: لا) وذلك لأن ضمان الطبيب يترتب على خطئه الفاحش لا على تعهده بنجاح العملية.

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ١٣٧ والبحر الرائق ٨/ ٣٣ وانظر شرح العناية ٨/ ٦٧ مع تكملة فتح القدير.

(٢) حاشية الطحطاوي ٤/ ٣٧.

(٣) حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٧٦ وانظر التشريع الجنائي ١/ ٥٢٢.

وقد ذكر الحنفية في كتبهم[١] من المسائل في هذا الموضع: ما لو قطع الخَتّان الحشفة وبرىء المقطوع تجب عليه دية كاملة، لأنه لما برىء كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان، قال في المنح: فإن قيل: هذا مخالف لجميع مسائل الديات فإنه كلما ازداد أثر جنايته انتقص ضمانه، أجيب بأن محمداً قال في النوادر: إنه لما برىء كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل مقصود لا ثاني له في النفس فيتقدر ببدل النفس كما في قطع اللسان، وأما إذا مات فقد حصل تلف النفس بفعلين:

أحدهما: مأذون فيه، وهو قطع الجلدة.

والآخر: غير مأذون فيه وهو الحشفة فيضمن النصف.

قال الرازي: هذا من أعجب المسائل حيث وجب الأكثر بالبرء والأقل بالهلاك).

فمجموع النصوص السابقة توجب الضمان في الخطأ الجسيم دون اليسير، وهذا يوفر أماناً للطبيب ويجعله أكثر جرأة وإقداماً في عمله، كما أن في محاسبته على الخطأ الجسيم الذي فيه مخالفة واضحة لما تقضي به أصول فن الطب كاستعمال الأسلحة الكالّة أو غير الطبية أو غير المعقمة ما يجعل الطبيب أكثر احتياطاً في عمله، وبعيداً عن الإهمال، وفي ذلك محافظة على أرواح الناس.

تعهد الطبيب بنجاح العملية:

إذا قال الطبيب: أنا اجري العملية وأتعهد بنجاحها، ثم مات المريض نتيجة لذلك ولم يتجاوز الطبيب القطع المعتاد فلا يجب عليه ضمان الدية، وهذا ما أفتى به الشيخ نجم الدين في مسألة الطفلة التي سقطت من سطح فانفتح رأسها حيث قيل للشيخ نجم الدين: فلو قال – أي الطبيب – إن ماتت فأنا ضامن. هل يضمن؟ قال: لا[٢].

---

(١) الدر المختار وحاشية الطحطاوي انظر الحاشية ٤/ ٣٧ والبحر الرائق ٨/ ٣٣ وشرح العناية ٨/ ٦٧ وحاشية سعدي جلبي ٨/ ٦٧ وتبيين الحقائق ٥/ ١٣٧ وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣.

(٢) حاشية الطحطاوي ٤/ ٢٧٦.

اشتراط المريض عدم سريان الجرح:

إذا شرط على الحجام أو الطبيب العمل على وجه لا يسري فيه الجرح، فإن هذا الشرط لا يصح، فإذا سرى الجرح أو كان قد قطع قطعاً معتاداً فلا ضمان عليه، وذلك لأنه لا يمكنه التحرز عن السراية، لأنه يبتنى على قوة الطبائع وضعفها في تحمل الألم، فلا يمكن التقيد بالمصلح من العمل لئلا يتقاعد الناس عن التطبيب مع مساس الحاجة إليه. وإذا قطع قطعاً غير معتاد أي أخطأ خطأ جسيماً فسرى الجرح فمات فعليه الدية، ولو قال رجل للكحال داو بشرط أن لا يذهب بصره، فذهب لم يضمن، وذلك إذا كان الكحل معتاداً[١].

اشتراط الطبيب عدم مسئوليته عما يحدث من ضرر.

إذا اتفق الطبيب الحاذق مع المريض أو ولي أمره أنه يعفى من المسئولية في حال وفاة المريض نتيجة خطئه الجسيم فإن هذا الاتفاق باطل في الشريعة والقانون لأنه يخالف القواعد العامة والنظام العام لأن أعضاء جسم الإنسان لا تباح بالإباحة[٢].

الاستئجار بشرط الشفاء:

إذا شارط المريض الطبيب على البرء، فإن هذا من الجعالة، فلا يستحق الطبيب شيئاً حتى يوجد البرء، سواء وجد قريباً أو بعيداً، فإذا تعذر التطبيب لعذر من جهة المستأجر كبرء المريض أو تعذرت المعالجة لموت أو غير ذلك من الموانع التي من جهة المستأجر، فللطبيب أجرة مثله، كما لو عمل العامل في الجعالة ثم فسخ العقد.

فإذا فسخ الطبيب عقد الجعالة فلا شيء له، وإذا فسخ الجاعل الجعالة بعد عمل الطبيب فعليه أجر عمله.

وإذا استأجر المريض الطبيب مدة فلم يبرأ فيها استحق الطبيب الأجر عن تلك

---

(١) حاشية الطحطاوي ٤/ ٣٧. والبحر الرائق ٨/ ٣٣ والهداية ٣/ ٢٤٥ وشرح العناية ٨/ ٦٧ وتكملة فتح القدير ٨/ ٦٨ وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥/ ١٣٧ والفتاوي البزازية ٥/ ٨٩.

(٢) المسئولية المدنية للطبيب ص ٢٢٤.

المدة، وبهذا قال عامة الفقهاء. وحكى عن الإمام مالك أنه لا يستحق أجراً حتى يبرأ المريض ولم يحل ذلك أصحاب مالك.

والأول هو الصحيح لأن المستأجر قد وفى العمل الذي وقع العقد عليه فوجب له الأجر وإن لم يحصل الغرض كما لو استأجره لبناء حائط يوماً أو لخياطة قميص فلم يتمه فيه.

وإذا برىء المريض في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، لأنه قد تعذر العمل فأشبه ما لو حجز عنه أمر غالب.

وإذا مات المريض في أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة، ولم يستحق إلا أجرة المدة الماضية.

وإذا امتنع المريض من المعالجة مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر بمضي المدة كما لو استأجره يوماً للبناء فلم يستعمله فيه.

وإن امتنعت المعالجة في أثناء المدة بسبب من جهة الطبيب فلا شيء له.

ولا يجوز اشتراط الدواء على الطبيب(١).

فسخ الإجارة بسبب برء المريض أو عدوله عن المعالجة:

إذا استأجر طبيباً لقلع ضرس له مثلاً فبرأ الضرس قبل قلعه انفسخت الإجارة، لأن قلعه لا يجوز، ولا يستحق الطبيب الأجرة المتفق عليها لقلعه، ولو استعد لذلك فلم يمكنه المستأجر لأنه عقد على المنفعة من غير تقدير فلم يستقر بدلها بالبذل كالصداق لا يستقر ببذل المرأة نفسها، ويفارق حبس الدابة مدة الإجارة لأن المنافع تلفت تحت يده بخلاف المسألة هنا.

وإن لم يبرأ الضرس لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه، لأنه إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل، وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضرراً، وذلك مفوض إلى

(١) المغني ٥/ ٤٤٤ ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٠.

كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك وصاحب الضرس أعلم بمضرته ومنفعته[1].

على من تجب الدية:

إذا كان من أهل الطب ولم يتجاوز القطع المعتاد وأدى القطع إلى التلف فلا دية عليه لا في ماله ولا على عاقلته. وإن تجاوز في القطع تجاوزاً غير معتاد من العارف بالطب فيضمن الدية وتكون على عاقلته عند جمهور الفقهاء[2]. وقال المالكية: تجب على العاقلة إلا أن يكون أقل من ثلث الدية ففي ماله.

وعن أهل العلم من جعلها في ماله[3].

وجوب الكفارة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن خطأ الطبيب إذا كان جسيماً وأدى إلى الموت يوجب الكفارة التي نص سبحانه وتعالى عليها في قتل الحر خطأً[4]. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ٩٢].

أجرة التطبيب:

لا خلاف بين الفقهاء[5] في جواز الاستئجار للختان والمداواة وقطع السلعة. وجواز أخذ الطبيب أجرة على ذلك، لأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعاً فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة.

---

(١) المغني ٥/ ٤٤٤ وتكملة المجموع ١٥/ ٨٢ والهداية ٣/ ٢٥٠ وجواهر الإكليل ٢/ ١٩٢ ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٧.

(٢) موضوع العاقلة في حاجة إلى بحث ولعلي أتناوله في بحث قادم إن شاء الله تعالى، ولما كان الأمر في العاقلة اجتهادياً فقد جعلها الحنفية أهل الديوان وجعلها الشافعية والحنابلة العصبات وأرى أن هذه الآراء لا تنسجم مع مقتضيات عصرنا فتحتاج لإعادة نظر.

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٨٢ والدر المختار وحاشية الطحطاوي ٤/ ٣٧. وانظر جواهر الإكليل ٢/ ١٩١ والمغني ٥/ ٤٤١ وانظر صفحة (١١) من هذا البحث.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٣٨٢.

(٥) المغني ٥/ ٤٤١.

واختلف الفقهاء[1] في أجر الحجام فذهب الجمهور إلى أنه يجوز الاستئجار على الحجامة وأجره مباح وبهذا قال من السلف عكرمة والقاسم رضي الله عنهم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما أنا آكله. وذلك لما روى أن ابن عباس[2] قال: (احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره فلو كان حراماً لم يعطه) متفق عليه، ولأنها منفعة مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فجاز الاستئجار عليها كالبناء والخياطة، ولأن بالناس حاجة إليها ولا نجد كل أحد متبرعاً بها فجاز الاستئجار عليها كالرضاع.

وقال بعض الفقهاء: لا يباح أجر الحجام.

وقال أهل الظاهر: يكره كسب الحجام، وذلك لما روى أن النبي ﷺ[3] قال: (كسب الحجام خبيث) ولما روى عنه[4] ﷺ أنه قال: (أطعمه ناضحك ورقيقك).

ولا يصح الاستدلال بالحديث الأول على التحريم، إنما يستفاد منه كراهية هذا الكسب لدناءة هذه الصناعة، وقد سمي النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما وأما الحديث الثاني فلا يفيد التحريم إذ لو كان محرماً لما أمر أن يطعم الرقيق لأنهم آدميون يحرم عليهم ما حرمه الله تعالى كما يحرم على الأحرار[5].

---

(١) المغني ٥/ ٤٤١.

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٣٠٢.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٣٠٠.

(٤) نيل الأوطار ٥/ ٣٠٠.

(٥) المغني ٥/ ٤٤١-٤٤٢ وتكملة المجموع ١٥/ ٨٢ والاختيار ٣/ ٦٠ والبحر الرائق ٨٥/ ٢١.



المراجع

١- الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود. الطبعة الثانية ١٩٥١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة.

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي. طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - بالأوفست.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن «أحمد بن محمد بن رشد» المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، الطبعة الأولى بمصر الجمالية.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي -عبد القادر عودة. طبعة دار الكتاب العربي - بيروت.

٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - طبعة دار الفكر - الثالثة ١٩٧٩ - بيروت.

٨- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري. دار المعرفة - بيروت.

٩- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - د. رؤوف عبيد. الطبعة الخامسة ١٩٦٥ - مطبعة نهضة مصر - القاهرة.

١٠- حاشية سعدي جلبي على الهداية لسعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي (ت: ٩٤٥)، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١- حاشية الطحطاوي على الدر المختار - أحمد الطحطاوي. طبعة دار المعرفة بالأوفست ١٩٧٥ - بيروت.

١٢- حاشية ابن عابدين على الدر المختار للشيخ محمد عابدين، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٣- الدر المختار - مطبوع مع حاشية الطحطاوي. طبعة دار المعرفة ١٩٧٥ - بيروت.

١٤- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شروف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) طباعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

١٥- رياض الصالحين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي طبعة دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الثانية.

١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن القيم الجوزية. الطبعة الأولى بمطبعة صبيح.

١٧- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ). الطبعة الأولى - ١٩٦٩ حلب.

١٨- شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - محمود إبراهيم إسماعيل. طبعة دار الفكر العربي.

١٩- شرح العناية على الهداية للبابرتي (ت: ٧٨٦). طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص د. أحمد أمين الطبعة الثالثة - مكتب النهضة - بيروت، وبغداد.

٢١- الفتاوي البزازية للشيخ محمد بن محمد بن شهاب (ت: ٨٢٧). المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر سنة ١٣١٠ هـ مطبوعة مع الفتاوي الهندية.

٢٢- الفتاوي الهندية لأبي المظفر محيي الدين محمد جوزنك وجماعة من علماء الهند. المطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠هـ.

٢٣- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١). طبعة إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤- المجموع للنووي والتكملة للمطيعي. المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

٢٥- مختصر منهاج القاصدين لأحمد بن محمدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي. المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة ١٣٩٤ هـ.

٢٦- مجلة لواء الإسلام س ٢ عدد ١١ ، ١٢ - مقال للشيخ محمد أبي زهرة.

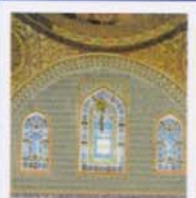
٢٧- المسئولية الجنائية د. محمد مصطفى القللي، مكتبة عبد الله وهبه سنة ١٩٤٥ - القاهرة.
٢٨- المسئولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي للمحامي عبد السلام التونجي.
٢٩- مغني المحتاج للخطيب الشربيني من علماء القرن العاشر الهجري. طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٩٥٨.
٣٠- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ)، مطبعة الأمام - القاهرة.
٣١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب. الطبعة الأولى - مطبعة السعادة.
٣٢- موجز القانون الجزائي د. عدنان الخطيب، مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٣.
٣٣- المسئولية والجزاء - علي عبد الواحد وافي. دار إحياء الكتب العربية طبعة ١٩٤٥م القاهرة.
٣٤- محاضرات عن المسئولية الجنائية في التشريعات العربية. د. توفيق الشاوي.
٣٥- موسوعة القضاء في المسئولية المدنية التقصرية والعقدية. عبد المعين لطفي جمعه - مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧ م.
٣٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأبي العباس الرملي. الطبعة الأولى - مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٣٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني - الطبعة الثالثة سنة ١٩٦١ م مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة.
٣٨- الهداية شرح بداية المبتدى - برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت : ٥٩٣ هـ). طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة.
٣٩- الوجيز - للغزالي، طبعة دار المعرفة - بيروت ١٩٧٩ م.



فهرس الموضوعات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com







قضايا طبية معاصرة
في ميزان الشريعة




عمّان - ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري
هاتف 4621938 فاكس 4654761 ص.ب: 183520 عمّان 11118 الأردن
www.daralfiker.com info@daralfiker.com


ISBN 9957-07-488-1